حاشية

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

مد ظله العالي

على « العروة الوثقى » تأليف سيدنا الفقيه الاعظم

الشريف الطباطبائي اليزدي

قدس سره

المطبـ...

...ـبعة ... العلمية

...٩٥٤

١٣٧٣ هـ

١٩٥٤ م

حاشية

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

مد ظله العالي

على « العروة الوثقى » تأليف سيدنا الفقيه الاعظم

الشريف الطباطبائي اليزدي

قدس سره

المطبعة العلمية

١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله الطاهرين وبعد فقد اضطرتنا رغبة بعض المؤمنين الملحة مرة بعد أخرى الى ان نعلق على موارد الخلاف من كتاب « العروة الوثقى » بما يؤدي اليه نظرنا ، ولا باس بالعمل على هذا الكتاب الشريف مضافا الى ماعلقناه والعامل بهما معذور بل ماجور انشاء الله تعالى وهو سبحانه ولي التوفيق .

٧ ج ٢ محسن الطباطبائي

١٣٧٣ هـ الحكيم

المسألة	المتن	الحاشية
١	ومعاملاته	وسائر افعاله وتروكه كما سيأتي
٧	باطل	بمعنى انه لايجتزى به حتى يعلم انه صحيح بنظر المجتهد الذي يقلده بعد العمل
٨	هو الالتزام	بل هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد
٩	جواز البقاء	بل وجوبه اذا كان الميت أعلم ووجوب العدول اذا كان الحي أعلم اما مع التساوي فيتخير وان كان العدول اولى واحوط
١٢	على الاحوط	بل الاقوى
١٦	باطل	قد عرفت المراد منه وانه اذا كان صحيحاً بنظر المجتهد الذي يقلده بعد ذلك كان مجزيا
[illegible]	[illegible]	الظاهر الجواز حينئذ

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	فالاحوط تقديم	بل هو الاقوى
٢٢	تقليد المتجزى	في إطلاقه نظر
	على الاحوط	بل الاقوى
	ففى الخبر	هذا الخبر ليس فى التقليد فى الفروع ولا يدل على اكثر من اعتبار الوثوق
٢٣	اوظنا	على نحو الوثوق
٣٣	ويجوز التبعيض	فيه نظر
	بل الاحوط اختياره	لايترك
٣٤	فالاحوط العدول	بل الاقوى
٣٥	فمشكل	بل الظاهر جريان حكم العمل بلا تقليد
٣٧	على الاحوط	بل الاقوى وكذا فيما بعده
٤٣	عليه الافتاء	في اطلاقه نظر
٤٦	يشكل جواز	الاشكال ضعيف
٤٧	فالاحوط تبعيض	بل الاقوى
٤٨	عليه اعلام	الظاهر وجوب اعلام الجاهل المعذور فى جهله وكذا السائل مطلقا ولا يختص الوجوب بالناقل ولا بالمفتى
٤٩	ان يبني	اذا كان احدهما احوط تعين البناء عليه
	بقصد أن	أولا بقصده
	لا يجب عليه	اذا علم المطابقة للواقع

المسألة	المتن	الحاشية
٥٠	ان يحتاط	ويكفي الاخذ باحوط اقوال من يتردد الاعلم بينهم
٥٣	فلا يحكم بعد	فيه نظر وكذا ما بعده
٥٤	لا تقليد نفسه	بل تقليد نفسه إلا أن تكون قرينة على خلاف ذلك فيعمل عليها
٥٥	الى البايع ايضاً	بل يصح ولكل منهما العمل بمقتضى تكليف نفسه وكذا الحكم فيما بعده
٥٦	إلا إذا كان	بل حتى اذا كان كذلك على الاقوى والاحتياط بعده يجوز تركه
٥٧	تبين خطؤه	تبينا علميا
٥٨	بخلاف ما إذا	الحكم في المقامين واحد وقد تقدم
٥٩	تساقطا	اذا كان احدهما اوثق اخذ به ومع التساوي يتخير
	مع السماع	هذا إذا كانت الرسالة بغير خطه
	قدم مافي الرسالة	اذا كانت بخطه والا اخذ بالاوثق
٦٠	يجب ذلك	اويحتاط مع امكانه
	وان لم يمكن يجوز	بل يجوز وان امكن الاحتياط اذا لم يعلم الاختلاف
	الاعادة او	على الاحوط فيه وفيما بعده
٦٢	اخذ الرسالة	تقدم معنى التقليد
٦٧	وفي مسائل	فيه وفيما بعده تفصيل
٦٩	بل لايخلو من	تقدم مورد وجوب الاعلام فى المسألة الثامنة والاربعين

مسألة	المتن	الحاشية
		فصل فى المياه
٨	على الاحوط	بل الاقوى
	لصدق الوجداز	بمعنى القدرة
٩	تنجس ايضاً	فيه اشكال الا اذا كان المتنجس حاملا للنجاسة عرفا بحيث يستند التغير الى ملاقاتها
١٠	فالمناط تغير	المناط التغير بوصف النجاسة المنسوب اليها ولو في حال ملاقاة الماء ومن ذلك يظهر الحكم في المسألة الآتية
١٥	تنجس	اذا كان الجزء الذى في الماء معتدا به والا ففيه اشكال وان كان احوط
١٧	لم يحكم بنجاسته	اذا لم يستند التغير ولو ببعض مراتبه الى الدم والا تنجس
		فصل الماء الجارى
١	لا ينجس	اذا كان الجريان بدفع وقوة والا ينجس
٤	لا يلحقه حكم	بل يلحقه حكمه إذ هو من قبيل النابع
		فصل الراكد بلا مادة
	لم تنجس	الا اذا كان بعضها عاليا وبعضها سافلا ويجرى مافى بعضها على الآخر فانه لا يعتصم العالي بالسافل ولا العكس فاذا تنجس العالى تنجس السافل واذا تنجس السافل لم تسر النجاسة الى العالى
٢	وبالمساحة ثلاثة	الاقوى الاجتزاء بسبعة وعشرين شبراً

المسألة	المتن	الحاشية
٥	و التسريحي	اذا كان الجريان بدفع وقوة وكذا إذا كان السافل مندفعا الى العالى فانه لاينجس السافل بملاقاة العالي
٧	على الاحوط	لايترك
٨	حكم بنجاسة	بل بطهارته
١١	لم يحكم بالنجاسة	إلا أن يكونا مسبوقين بالقلة
		فصل ماء المطر
١٠	من الاشكال	تقدم منه الجزم بالعدم
		فصل ماء الحمام
	او عدمه	مع عدم تساوى السطوح لا يعتصم العالى بالسافل ولاالعكس كما سبق كما فى الحياض الصغار ولا يعتصم الا اذا كان مافي الخزانة وحده كراً
	المزملة يطهر	اذا كان المنبع بنفسه كراً زائداً على مايخرج من المزملة الى الماءالنجس
		فصل ماء البئر
٣	والنجس أسفل	اذا كان الاعلى كراً زائداً على مايجرى منه الى الماء النجس كما سبق
٦	على اشكال	قوي

المسألة	المتن	الحاشية
٧	قدمت البينة	اذا كان مستندها العلم أما لو كان مستندها الاصل قدم اخبار ذى اليد عليها
٨	بل لا يبعد	بل يبعد
٩	عن اشكال	ضعيف
	ايضا اشكالا	قويا
١٠	مع الاعلام	مع احتمال الشرب لولا الاعلام والا فالظاهر عدم وجوبه
		فصل الماء المستعمل
	الاحوط الاجتناب	بل الأقوى
٢	لا بأس به	فيه اشكال
٦	حكمه حكم	اذا كان قد اعد لخروج الغائط لم يبعد عموم الحكم له
٧	الاحوط الاجتناب	بل لعله الاقوى
١٣	الطهارة طاهر	فيه تأمل
		فصل الماء المشكوك
١	كواحد مخالف	الظاهر أن الشبهة غير المحصورة عند الفقهاء ما تكون اطرافها بالغة من الكثرة حدا يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء وبحكمها أن تكون الكثرة موجبة لحدوث مانع آخر من

المسألة	المتن	الحاشية
		التكليف في بعضها
٢	الاحتياط اولى	بل اقوى
٣	والاولى الجمع	بل الاحوط بنحو لايترك
٦	لا يحكم عليه بالنجاسة	الا اذا كانت الحالة السابقة فيحكم بها
١٠	صح وضوؤه	فيه اشكال
		فصل في نجس العين
	على قول	قوي
		فصل النجاسات اثنتى عشرة
	من حرام اللحم	في بوله اشكال
١	فالاحوط الاجتناب	الاقوى الطهارة فيه ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى الذي ذكره في صدر المسألة ويحتمل ذلك ايضاً فيما لو دخل النجس والطاهر الى الداخل فتلاقيا فيه
٢	بيع البول	اذا كان مالا عرفا بلحاظ المنفعة المحللة
٣	بمقتضى الاصل	هذا في الشبهة الموضوعية وكذا ماقبله اما الحكمية فاللازم فيها على العامي الاحتياط بالبناء على النجاسة في الاول والحرمة في الثاني او الرجوع الى المجتهد واما المجتهد فبعد استقرار الشك يفتي بالطهارة في الاول وبالحل في الثاني اذا

المسألة	المتن	الحاشية
		علم قبوله للتذكية وبالحرمة اذا لم يعلم
		﴿ الرابع الميتة ﴾
٢	على الاقوى	اذا كانت مستعدة للانفصال
	في مسكها	مع العلم بالرطوبة المسرية والا فهو طاهر
	من يد المسلم	او الكافر
٦	من يد المسلم	اذا كان يتصرف فيه بما يناسب الطهارة
٩	نجس وكذا	على الاحوط فيها
١٣	المضغة نجسة	على الاحوط في الجميع
١٦	فهو طاهر	فيه اشكال
١٧	حتى لو علم	في اطلاقه نظر
		﴿ الخامس الدم ﴾
١	من المني نجسة	على الاحوط فيه وفيما بعده
٧	الحكم بنجاسته	لا يبعد الحكم بطهارته والاصول المذكورة غير ثابتة
١٢	فالاحوط الاجتناب	والاقوى عدم لزومه كما مر
١٣	فالأحوط الاجتناب	والاقوى عدم لزومه
١٤	فيتوضأ او يغتسل	ولا يترك الاحتياط بالتيمم أيضاً
	فهو طاهر	ولا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء او الغسل مع وضع الخرقة وبدونها وبين التيمم

المسألة	المتن	الحاشية
		﴿ الثامن الكافر ﴾
	منكراً للألوهية	يعني غير معترف
	عن بصيرة على	أولا عن بصيرة كاسلام كثير من السواد
	بل مطلقا	اذا لم يكن الولد مميزا والا ففيه اشكال
١	الابوين مسلما	فى الولد المميز اشكال
		﴿ التاسع الخمر ﴾
١	او بالشمس او	الأحوط فيما غلى اونش بغير النار النجاسة ولا يطهر الا بصيرورته خلا
	كان حراماً	على الاحوط
	الاحوط الاجتناب	بل لاينبغي ترك الاحتياط في الزبيبي
٢	لحليته وجه	ضعيف
		﴿ الحادي عشر عرق الجنب من الحرام ﴾
١	حال الخروج	في صحته نظر
٢	فالظاهر نجاسة	فى الصورة الثانية اشكال وان كان أحوط
٤	عرقه اشكال	والاظهر الطهارة
		﴿ الثاني عشر عرق الابل الجلالة ﴾
٤	والنصارى	وبيوت المجوس

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل طريق ثبوت النجاسة
	الواحد اشكال	قوي
٦	هذا اذالم ينف	الميزان في قبول شهادة الشاهدين فى الفرض رجوعهما الى الشهادة بامرين احدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فاذا لم ترجع شهادتهما الى ذلك لم تقبل والنفي وعدمه لا اثر لهما في قبول الشهادة وعدمه
٧	فيجب الاجتناب	اذا كان الفرد المراد لاحدهما مرادا للآخر فلو اختلف المراد او شك فيه لم تقبل الشهادة
	المسألة وجوه	والاقوى القبول اذا كان الشاهدان يخبران عن واقعة واحدة والا لم تقبل شهادتهما
٨	فالظاهر وجوب	اذا كانا يشهدان بامر واحد واختلفا في زمانه والا لم يجب الاجتناب عنهما
٩	فالظاهر عدم	يجري فيه التفصيل السابق في المسألة الثامنة
١٠	لواخبر المولى	فيه منع
١١	تساقطا	الا اذا كان احد القولين رافعا لمستند الآخر فيؤخذ بالرافع وكذا في البينتين
	تقدم عليه	الا اذا كانت اليد رافعة لمستند البينة
		فصل فى كيفية التنجس
٣	والمناط فى الجمود	الظاهر ان المدار في سراية النجاسة وعدمها هو الرقة والغلظة

لسأ	المتن	الحاشية
		فالغليظ لاتسرى النجاسة فيه الى تمام اجزائه بخلاف الرقيق
٥	الثقب تنجس	اذا لم يكن الخروج من الثقب بقوة وتدافع والا لم ينجس
٩	يجب غسله	على هذا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع
	ويحتمل أن يكون	والا شبه أن يكون التداخل في الحكم لافي الموضوع
١١	خصوصا فى الفرض	الاحوط التعفير فيه بل هو الاقوى
١٣	فالاحوط فيه	والاقوى عدم وجوبه كما تقدم
		فصل يشترط فى صحة الصلاة
	عدم الاشتراط	اذا كان ملتفا به على نحو يكون قائما به فالظاهر الاشتراط
٢	على الاحوط	بل الاقوى
	بل مطلقا على الاحوط	في غير مايكون من توابع الداخل اما فيه فلا بأس
٥	وجوب الاتمام	الاقوى وجوب المبادرة الى الازالة وقطع الصلاة اذا كانت منافية لها
٦	بل منع	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
٧	وجب	على الاحوط
٩	فمشكل	والاظهر المنع
١٣	وقلنا بجواز	الحكم الآتي لايتوقف على القول المذكور
	وجوب الثاني	الظاهر عدم الوجوب
١٤	بل وجوبه	فى الوجوب منع إلا إذا ادى الترك إلى بقاء النجاسة مـــدة

الحاشية	المتن	مسألة
طويلة فتكون الازالة على التعيين أهم ولو احتمالا ولا يبعد حينئذ لزوم التيمم بقصد غاية من غاياته		
في مشروعيته اشكال	اوخاصا	١٧
بل الظاهر الوجوب اذا احتمل ترتب الازالة على الاعلام	الظاهر العدم	١٩
بل الاقوى	فالاحوط والاولى	٢٦
بل الحاصل من وجوب تطهيره وان لم يطهر بعد	الحاصل بتطهيره	٢٧
الظاهر أن أصل العبارة : اذا كان لغيره	اذالم يكن لغيره	٢٨
هذا الاحتمال ضعيف كما تقدم وكذا القول الذي بعده	ويحتمل ضمان	
وكذا للاستعمال المحلل إلا إذا كانت مالا بلحاظ المنفعة المحللة	للاستعمال المحرم	٣١
فيه تأمل	وكذا التسبب	٣٢
فيه نظر نعم يجب فيما لو كان تركه يؤدى الى اكل النجس او شربه ولو احتمالا	يجب الاعلام	
بل الظاهر الوجوب في الاولين	فلايجب اعلامه	
على الاحوط	بل مطلقا	٣٣
اذا كان مما يؤكل اويشرب على ماسبق	عن قوة	٣٤
لكن الوجوب اقوى	لايخلوعن قوة	
بل في خصوص الاكل اوالشرب	فيما يشترط	٣٥

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل اذا صلى في النجس
	الاحوط الاتمام	بعد التبديل او التطهير لتحصيل الشرط لباقي الصلاة
	او التبديل	اوالنزع إن كان متستراً بساتر آخر
	او التبديل يتمها	او النزع على نحو ماذكرنا
٢	او على الارض	وكانت الارض خارجة عن محل الابتلاء
٤	صلى فيه	مع استمرار العذر
	الاقوى الاول	مع استمرار العذر
٥	والاحوط القضاء	بل لايخلو عن قوة
٦	لا يجوزان يصلي	بل الظاهر الجواز
٨	والاحوط تطهير	بل لايخلو من قوة
١١	لا يجب عليه	الظاهر الوجوب
	والاحوط الاتمام	بعد التطهير او التبديل او النزع والتستر بغيره
١٢	اذا اضطر	يعني في تمام الوقت
		فصل فيما يعفى عنه في الصلاة
	مشقة نوعية	لايبعد ان يكون المعيار فيها أن يكون عدم العفو موجبا

المسألة	المتن	الحاشية
		لتكرر غسل الثوب او تبديله اكثر من مرة في اليوم
	يجب تطهير دمها	في الفرق المذكور اشكال وان كان احوط
	بالمقدار المتعارف	على الاحوط
٢	او داخلة	الاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عنها وعن الداخلة من غيرها
٦	فالاحوط عدم	بل لايخلو من قوة
٧	وجب غسله	على الاحوط
		﴿ الثاني مما يعفى عنه في الصلاة ﴾
٢	بقاء العفو	مع جفاف الرطوبة وذهاب عينها
	والأحوط عدم	بل هو الاقوى
٣	فالاحوط عدم	وان كان الاظهر العفو
٥	فالظاهر بقاء	فيه تأمل
٨	ام لا إشكال	والظاهر عدم العفو مع بقاء عين النجاسة بل مع زوالها ايضا
		﴿ الخامس ثوب المربية ﴾
	اوغيرها	في غير الام اشكال
١	لايخلو عن وجه	الوجه المذكور ضعيف وكذا الحاق غير البول به
	في حال الاضطرار	الى آخر الوقت

المسألة	المتن	الحاشية
		# فصل في المطهرات
٣	عنها احتياطا	قد تقدم أنه الاقوى
٤	المرتان احوط	لا يترك
	فلا تكفي الغسلة	على الاحوط
٥	الاقوى كفاية	الظاهر عدم كفايته
	يكفى الرمل	لايخلو من إشكال
	عدم اللحوق	بل اللحوق اقوى
	بل الاحوط اجراء	فى كونه احوط تأمل بل الاحوط الجمع بين التعفير والغسل ثلاثا
١٥	فالظاهر كفاية	الاحوط فيه التعفير والغسل ثلاثا
١٧	الاحوط مرتين	لايترك
	لم يلحقه	ولكن الاقوى اللحوق وكذا لو كان من الخنزيرة
١٩	غير بعيد	بل بعيد جدا كما سيأتي منه في آخر مبحث المطهرات ولا يقبل الدهن ولاغيره من المايعات النجسة او المتنجسة التطهير غير الماء فانه يطهر باتصاله بالماء المعتصم
٢٢	ونفذ فيه	على الاحوط وحينئذ لا بد من عصره بالمقدار الممكن
٢٣	رخو اطهر	فى قبول الرخو لتطهير الباطن اشكال نعم يطهر ظاهره اذا كان ينحسر عنه الماء

المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	وكذا الحليب	الحليب النجس لايقبل التطهير كغيره من المايعات كما سبق
٢٦	لايخلو عن اشكال	اذا كان الماء الراسب بعيداً عن السطح الظاهر يرتفع الاشكال
٢٧	لايخرج منه	ولم يبق الا اللون
	بعد العصر	او قبله اذا لم يخرج بالتلون عن الاطلاق
٢٨	في العصر الفورية	على الاحوط
٢٩	فتحسب مرة	اذا استمر الصب بعد زوالها ولو يسيراً على الاحوط كما تقدم
٣٠	والخيط	فى بعض الاحوال
٣١	وباطنه	فى إطلاقه نظر
	من استعماله	لكن اذا احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وبروز باطنه وجب تطهيره وهكذا كلما شك فى بروز الباطن النجس
٣٣	قابلا للتطهير	وهكذا كل مايع متنجس اذا جمد فانه لايمكن تطهير باطنه
٣٤	فنفذ الماء فى	لكن الاشكال في تحقق الفرض
٣٦	وان كان احوط	لايترك
	ويلزم المبادرة	على الاحوط
٣٧	لاحاجة الى العصر	قد يحتاج اليه في بعض انواع الشعر الكثيف
٤٠	و يطهر بالمضمضة	اذا استولى الماء على جميع سطوحه

المسألة	المتن	الحاشية
	بنجاسته اشكال	قوي وكذا فيما بعده كما تقدم
		﴿ الثاني من المطهرات الارض ﴾
	اومشي اشكال	والاقوى عدم الكفاية
	يشكل كفاية	والاظهر عدم الكفاية
	الارض وجفافها	على الاحوط
	وجه قوي	في القوة اشكال
	اذا تعارف	فيه تأمل
	التى لاتتميز	التي لاتزول غالبا بالمسح اوالمشي
٣	الظاهر كفاية	فيه تأمل
٥	فالظاهر كفاية	بل الظا ر خلافه مع احتمال الحيلولة
٦	يشكل الحكم	بل الظاهر العدم
		﴿ الثالث من المطهرات الشمس ﴾
	على الا وى	فيه تأمل
	مسرية	على الاحوط
	الأرض اشكال	والاظهر عدم الكفاية وكذا في الزجاج
٤	هي في حكمها	اذا كانت معدودة من اجزائها عرفا للمناسبات الخارجية بينها
٦	إشكال تقدم	وتقدم أن الاقوى عدم المطهرية
٧	الحصير يطهر	تقدم الاشكال في ذلك
	لايخلوعن اشكال	قوي

المسألة	المتن	الحاشية
		﴿الرابع الاستحالة﴾
	تبدل حقيقة	الاولى أن يقال انها تبدل الشيء الى شيء آخر يعد فى نظر العرف متولداً منه فيكون الاول منعدما والثاني حادثا
	وكذا في صيرروة	الاقوى في المذكورات البقاء على النجاسة
	لا يحكم بالطهارة	فيه نظر
٤	الا اذا علم انقلابها	في الاستثناء نظر
٧	يحكم بطهارته	لامعنى للحكم بطهارته مع انعدامه عرفا بل هو محكوم بالعدم فاذا وجد ثبتت له النجاسة الذاتية
		﴿السادس ذهاب الثلثين﴾
	عدم نجاسته	تقدم انه اذا غلى اونش بغير النار فالاحوط البناء على نجاسته ولا يطهر الا بصيرورته خلا
	او بالكيل او	التقدير بكل من الاخيرين راجع الى التقدير بامر واحد وهو الكم ويقابله التقدير بالاول وهو الثقل ولا إشكال فى ان التقدير بالكم سابق دائما على التقدير بالثقل فلا معنى للتخيير بينهما بل اما أن يكون بالاول لاغير او بالثاني لاغير والاظهر التقدير بالكم فاذا ذهب الثلثان بحسب الكم فقد حل وان لم يذهبا بحسب الوزن
	الواحد اشكال	قوي
٣	يشكل طهارته	بل الظاهر العدم إلا أن يكون ما ذهب ثلثاه قليلا مستهلكا في الآخر

المسألة	المتن	الحاشية
	عن اشكال	ضعيف
٤	لا ينجس اذا	فيه نظر
٨	لا بأس بجعل	لا يخلو من شبهة واشكال فالاحوط الترك فيما لا يكون منضما الى التمر او الزبيب او العنب بالتبعية
٩	فانه لا بد	هذا اذا صدق عليه العصير اما اذا صدق عليه الخل الفاسد فلا ينجس بالغليان
		﴿ السابع الانتقال ﴾
	اسنداليه لا الى	وكذا لو شك في صحة الاسناد
		﴿ الثامن الاسلام ﴾
	هو الاقوى	الاقوى النجاسة
	بل هو الاقوى	في القوة تأمل
٢	لا مع العلم بالمخالفة	بان لا يعتقد قلبه على مضمون الشهادتين والا فهو مسلم وان كان شاكا
		﴿ التاسع التبعية ﴾
	كالخيار والباذنجان	تقدم الاشكال في ذلك
	اذا قلنا بان	وتقدم في مبحث نجاسة البول ان ذلك غير ثابت
		﴿ الحادي عشر ﴾
	و الاحوط مع زوال	لا يترك

مسألة	المتن	الحاشية
		﴿ الثامن عشر غيبة المسلم ﴾
	بشروط خمسة	الظاهر الاكتفاء بالشرط الثالث والخامس
	يشكل الحكم	الظاهر الحكم بالطهارة
	والاحوط ذلك	والاظهر عدم الاشتراط
	والظاهر الحاق	فيه تأمل
	وهو الاستبراء	يعني بالخرطات
٢	يشترط فيه الطهارة	غير الصلاة
٤	قابل للتذكية	اذا كانت ذات جلد معتد به
٥	صاحب البواسير	المذكور في الخبر صاحب الجرح الذي يكون في مقعدته
	ومس الكلب	هذا وما بعده ليس له دليل ظاهر

فصل اذا علم نجاسة شيء

مسألة	المتن	الحاشية
	لم يكن عادلا	اذا لم تكن قرينة على اتهامه
	على التفصيل	بل على التفصيل السابق منا
	لكنه مشكل	الاشكال قوي
١	تساقطا	اذا لم يكن احدهما رافعا لمستند الآخر والا كان الحجة وكذا الكلام فيما بعده
٤	لهان يبني على	الامع احتمال كونه حائلا

فصل فى حكم الاوانى

المسألة	المتن	الحاشية
١	بل الاحوط عدم	تقدم ان الاقوى الجواز
	مع العلم باطل	للصحة وجه
٢	سبق يد مسلم	بل تصرفه المناسب للتذكية
٣	ولا يضر نجاسة	لا يبعد البناء على طهارة باطنها تبعا
٤	وضعها على الرفوف	على الاحوط فيه وفيما بعده وان كان الجواز لا يخلو من وجه ولاجل ذلك يجوز بيعها وصياغتها ويكون الثمن والاجرة حلالا
٨	ما كان ممتزجا	على الاحوط فيه وفيما بعده
١٠	غير معلوم	ونحوها ملعقة الشاي
١٠	محكوم بالبراءة	اذا كانت الشبهة موضوعية اما في الحكمية فيجب الرجوع الى المجتهد
	وكذا اذا وضع ظرف	على الاحوط فيه وفيما بعده نعم نفس الوضع فيه حرام
١١	فان الظاهر حرمة	بل الظاهر الجواز فيه وفيما بعده
١١ ١٣	لا يبعد ان يكون عاصياً	بل يبعد
١٤	منها بطل	للصحة وجه فى غير الارتماس وكذا مع عدم الانحصار
	يعد استعمالا	ممنوع
	لا يعد استعمالا	الظاهر انه يعد فاذا كان الوضوء علة له كان حراما

الحاشية	المتن	المسألة
اذا كان الجاهل بالحكم معذوراً	مع الجهل بالحكم	١٦
الا مع الاضطرار ويصح حينئذ	لا يجوز التوضي	١٩
قد عرفت ان الاقوى الجواز اذا كان بقصد التزين والاقتناء	يحرم اجارة	٢١
الظاهر عدم الوجوب	يجب على صاحبها	٢٢
اذا كانت الشبهة موضوعية	لا مانع من استعمالها	٢٣

فصل في احكام التخلي

الحاشية	المتن	المسألة
اذا كان مميزاً	حتى عن المجنون	١
على الاحوط	فستره لازم	
وكذا المجنون	الطفل الغير المميز	٣
يعني بغير اختياره اما اذا كان باختياره حرم النظر ولا يحرم الوقوف الا اذا قصد به ذلك	يعلم بوقوع نظره	٩
والاظهر جوازه	فالاحوط ترك النظر	١١
لما كان يعلم ان احدهما عورة حرم النظر الى كل واحد منهما فضلا عن النظر اليهما معاً هذا اذا كان الناظر محرما اما اذا كان اجنبياً جاز نظره الى ما يخالف عورة نفسه وحرم نظره الى ما يوافقها	للشك في كونه عورة	١٢
غير ظاهر	لانه عورة على	
اذا لم يمكن الانتظار الى ان تعلم القبلة والا تعين	فيتخير بين الجهات	١٤
على الاحوط	لا يجوز ايقاعه في	١٥

المسألة	المتن	الحاشية
١٨	لا يجوز ان يدور	فيه نظر
١٩	فالاحتياط بترك	بل هو الاقوى
٢٠	بل في الطريق الغير	فيه تامل بل في بعض افراده منع
٢١	والركبتان	لادخل للركبتين في المقام
٢٢	والظاهر كفاية جريان	فيه تامل الا اذا كشف عن وجود حجة على الجواز
		فصل في الاستنجاء
	بالماء مرتين	على الاحوط
	لابد من ثلاث	على الاحوط
	وان كان الاحوط	لا يترك
	ولو من الاصابع	فيه تامل
	بالمعنى الاول	بل بمعنى مالا يزول عادة إلا بالماء
١	على الاقوى	فيه نظر
٥	لا يبعد جريان	بل بعيد
٦	لكن الاحوط	لا يترك
٨	و يطهر المحل	فيه تأمل
		فصل في الاستبراء
	فوق الذكر وابهامه	المذكور في كلامهم العكس وهو انسب

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته
	اما الاول فان يطلب	بعض المستحبات المذكورة لم يثبت استحبابها إلا بقاعدة التسامح وهي غير ثابتة فاللازم الاتيان بها برجاء المطلوبية وكذلك المكروهات فاللازم تركها برجاء المطلوبية
		فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
٣	ان بوله اوغائطه صار	ان صح الفرض لم يجب الوضوء
٤	كفى ولا يجب	فيه تفصيل
		فصل في غايات الوضوآت
	كالوضوء الواجب بالنذر	لا وجه لعده في مقابل غيره لان النذر لا يصلح للتشريع
	والوضوء المستحب نفسا	فى ثبوته بالمعنى المقابل للكون على الطهارة تأمل
	و يجب ايضا لمس	في جعل المس غاية للوضوء الواجب اشكال وكذا الاشكال فى صحة نذره
٢	مثل ان ينذر ان لا يقرأ	في صحته اشكال ظاهر
	لكن الاقوى ذلك	فيه تامل
١٣	احوطه الترك	والاقوى الجواز
١٤	فالظاهر حرمته	فيه اشكال وان كان احوط

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	الاحوط عدم التسبب	الظاهر جواز مناولتهم المصحف وان علم منهم المس
١٩	لا يجوز للمحدث	اذا لزم المس والا جاز
		فصل في الوضوآت المستحبة
١	مستحبا في نفسه	قد عرفت الاشكال فيه نعم يصح الوضوء بنية القربة حتى مع الغفلة عن الكون على الطهارة
٢	وهو لا يفيد طهارة	لا يبعد ان يفيد مرتبة من الطهارة فيترتب عليه ما ذكر من الغايات
	التهيؤ للصلاة	فيه اشكال
	استحبابه نفسا	قد عرفت اشكاله
٣	بحيث لو كان الامر	في كون المعيار في التقييد ذلك تامل ظاهر
	حينئذ اشكال	الاقوى البطلان اذا كان التقييد على نحو وحدة المطلوب
٥	فانه يبطل لانه	في اطلاقه نظر
٦	لا ينافي جواز قصد	يعني قصد المرتبة الخاصة من الطلب التي هي في ضمن المرتبة القوية وباعثية الامر الندبي انما تكون بذلك
		فصل في بعض مستحبات الوضوء
	الاول ان يكون	بعض هذه المستحبات لا يتم استحبابها الا بقاعدة التسامح ولاجل عدم ثبوتها عندنا فاللازم الاتيان بها برجاء المطلوبية وكذلك الحكم في المكروهات
	في الغسلة الاولى	وكذا الثانية والمرأة تبدأ بالباطن في الغسلتين

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في افعال الوضوء
٩	حتى يحصل الاطمينان	يكفي الظن بالعدم
١١	لا يجب غسلها	الاحوط غسلها مع الأصلية
١٢	فالاحوط ازالته	بل الاقوى
١٤	وان كان احوط	بل اقوى لو صح الفرض
١٥	الاحوط الايصال	لا يترك
١٧	بمنزلة الجبيرة	يأتي حكمها
٢١	ان يبقى شيئاً	الاحوط الاقتصار على هذه الصورة حتى مع الاقتصار في الرمس على اليسرى
٢٣	الا اذا كان سابقا	بل مطلقا
	على المقدار المتجاوز	ويجوز المسح على اصوله
	بباطن الكف	على الاحوط
٢٤	على المشهور	وهو الاقوى
	الاحوط تقديم	لا يترك
	والاحوط ان يكون	لا يترك
	فالاحوط الجمع بينه	اذا كان المسح على الموضع الذي فيه الشعر وان كان على غيره اجتزأ بالمسح عليه

المسألة	المتن	الحاشية
٢٥	لكن الاقوى جواز	فيه اشكال
	والا فقد عرفت	قد عرفت اشكاله
٢٦	الماسح فلا باس	فيه اشكال
٣٠	عكس بطل	فيه تامل
٣١	و الاحوط المسح	لايترك الاحتياط بالمسح بالماء الجديد والتيمم
٣٦	صحة الوضوء اشكال	لاتبعد الصحة مع الغفلة والبطلان مع خوف الضرر على النفس
٤٠	فالاحوط تعينه	بل لايخلو من قوة
٤١	فالاقوى عدم	بل الاقوى الاعادة في الضرورة غير التقية
٤٢	فغسلها اوبالعكس	الاظهر في الاول الصحة و في الثاني البطلان
٤٨	لا يضر مادام بعد	فيه اشكال
		فصل في شرائط الوضوء
	وان كان برمسه في الكر	على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء
	والوضوء باخراجه	يكفي الاقتصار على قصد الوضوء باخراجه
٣	يجب الفحص	على نحو ما تقدم في غسل الوجه
	و ظرفه	تقدم صحة الوضوء من الاناء المغصوب في بعض الصور
	ومكان الوضوء	لاتعتبر اباحة المكان نعم الاحوط اعتبار اباحة الفضاء والمصب

المسألة	المتن	الحاشية
٤	خصوصاً في المقصر	الاقوى فيه الاعادة
٥	لكن الاحوط الثاني	لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده
٦	لايجوز التصرف	الا اذا كانت الحالة السابقة الرضا
٨	الامع جريان العادة	فيه تامل الا اذا كشف عن وجود حجة على الجواز كما تقدم
١١	بل لايترك في صورة	الظاهر جواز الترك
١٢	يشكل الوضوء منه	قد عرفت صحة الوضوء بالاغتراف تدريجا نعم يحرم الاخذ اذا كان موجبا للتصرف في المقدار المغصوب
١٣	بل لايصح	فيه تامل والتعليل عليل
١٤	مستلزما	يعني سببا ومع ذلك لايخلو من تأمل
١٥	اليها باطل	الاقوى الصحة
١٨	فالظاهر صحته	اذا لم يكن تصرفا زائدا
	وخرج بقصد التخلص	أولا بقصده
١٩	لكنه مشكل	بل ممنوع
	والابطل	للصحة وجه حتى مع الانحصار
٢٠	ولاتبعدالصحة	الحكم فيه هو الحكم مع تبين كونها كذلك على ما تقدم
	اوخوف عطش	اذا كان العطش حرجا لم تبعدالصحة بل تحتمل الصحة وان كان العطش مهلكا والتعليل عليل
	ولو ركعة	اوجزء امنها

الحاشية	المتن	المسألة
يعني يكون فعل الوضوء عن الامر المتوجه اليه لاعتقاده انه الامر الصلاتي وكذا اذا كان بنحو التقييد على نحو تعدد المطلوب	بنحو الداعي لا التقييد	
بل يستعين	جاز ان يستنيب	٢٣
الاحوط ضم التيمم فى الفرض	اخذ الرطوبة	
والاقوى الصحة	الاحوط الاستيناف	
لا يبعد ان يكون اعلاها ان يكون الداعي الى موافقة الامر الحب كما ورد فى الحديث الشريف	وهو اعلى الوجوه	٢٧
لا يبعد ان يكون ادناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنيويين	وهو أدناها	
فيعيد مابطل من الاجزاء	قبل فوات الموالات	
اذا كان التشريع فى ذات الامر اما اذا كان في وصفه فلا يضر	على وجه التشريع	
هذا المثال اشبه بالداعي لا بالقيد ومثال التقييد ان يقول اتوضأ امتثالا للامر الوجوبي بقيد وجوبه	أتوضأ لوجوبه	
يعني لا امتثالا لامرها وان كان امتثالا لامر آخر واداء للمأمور به بامرها وبامر غيرها	لا امتثالا	٢٨
اذا لم يتداركه	اوفي اجزائه	
فيه منع	ولو كان جزءا مستحبا	
قد عرفت منعه	بخلاف الرياء	

المسألة	المتن	الحاشية
٣١	ناذرا لمس	النذر لايصلح للتشريع وكون المس من غايات الوضوء غير ظاهر
	بالنسبة الى الجميع	اذا كان كل واحد صالحا للاستقلال بالبعث
	لاينبغي الاشكال	بل الاشكال فيه ظاهر
	وانما المتعدد جهاته	بل المتعدد مراتب الطلب وان كان وجوده واحدا
	فحينئذ يتعدد	اذا قصد الناذر التعدد لكن في صحة النذر في بعض الصور اشكال ظاهر فان النذر لايصلح للتشريع
	منهما لم يقع	هذا من احكام النذر وان اتحد المنذور
٣٢	و بالاستحباب بالنسبة	وكذا بالنسبة الى ما يكون بعد الوقت فيتأكد به الوجوب
٣٣	والاستحباب معا	يعني بلحاظ ذات الطلبين لا بلحاظ مابه الامتياز بينهما
٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	لكن الاقوى الصحة
٣٦	وكذا الزوجة	لاتبعد الصحة فيها وفى الاجير وان أثما بالتفويت
٣٨	لكنه مشكل	بل لا اشكال فى عدم جريان القاعدة وكذا فيما بعده
٣٩	صادف الحدث صح	اذا اتى به بداعي امتثال الامر المتوجه اليه
	الفراغ فيها	بل في الوضوء
٤٥	ان كان بعد الدخول	المدار في جريان القاعدة الفراغ البنائي والامور المذكورة ربما تكون دالة عليه
٤٦	لااعتبار بشك كثير	فيه اشكال الا اذا نسب الى الشيطان

المسألة	المتن	الحاشية
٤٩	مورد القاعدة	فيه منع نعم مورد القاعدة تحقق الفراغ البنائي وهو غير محرز في الفرض
		فصل في احكام الجبائر
	وضع خرقة	الظاهر عدم لزوم ذلك
	وضم اليه التيمم	والاجتزاء بالتيمم لايخلو من وجه
	والظاهر عدم تعين المسح	بل الظاهر تعينه
	والاحوط الجمع بين	لايترك
	خرقة طاهرة	على نحو تعد جزءاً منها
	يجب ذلك	الاحوط ضم التيمم حينئذ
	بين الاتمام	بل الاحوط ضم المسح على الجبيرة النجسة اليها
٢	الاحتياط بالجمع	وان كان الاقتصار على التيمم لايخلو من وجه
٤	الى المفصل	على وجه يمر ببقية القدم
٦	من جهة تضرر القدر	يعني غير تضرر الجرح وعليه لايترك الاحتياط بضم التيمم
٨	باطراف الجرح	يعني بحيث يرجع الضرر الى الجرح
	يشكل كفاية المسح	وان كان الاظهر ذلك
١١	فالاحوط الجمع	والاقوى كفاية التيمم
١٢	يضع عليه خرقه	الاظهر عدم وجوب ذلك كما سبق
١٤	والاحوط ضم التيمم	لايترك

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	والاحوط استرضاء	لا يترك
١٨	ولا تجب الأعادة	بل تجب على الاحوط
٢٠	فان كان مستحيلا	و كذا الدواء فان لم يستحل فهو باق على النجاسة ويكون الحكم كما يأتي
	ويمسح عليه	ويتيمم ايضا على الاحوط
٢٣	حكم الجبيرة	يعني الجبيرة النجسة وقد تقدم حكمها
٢٦	يجوز الغسل	تقدم تعين المسح
	امرار الماسح	تقدم التأمل فيه
٢٨	وعدم وجوب	بل الاقوى وجوب المسح تحت الماء حينئذ
٣٠	واشتراط المباشرة	اذا كان بنحو وحدة المطلوب والا كان من قبيل تعذر الشرط الموجب للخيار
	مرجو الزوال	المدار في الاجزاء استمرار العذر مدة العمر
	كفاية تبرعه عن الغير	الا اذا تعذر الفعل التام عنه
٣١	بلا اشكال	لا يخلو من شبهة
	بل الاقوى جواز	فيه منع
٣٢	مع اليأس عن	بل برجاء استمرار العذر فان استمر صح والا بطل
٣٣	في الاخيرتين	وفي الاولى منها يعتبر ايضا ان يكون معذوراً لا متجريا

المسألة	المتن	الحاشية
	في الجميع	بل لا يترك في الاولى
		فصل في حكم دائم الحدث
	صلوات عديدة	مضيقة
٥	المس واجبا	يعني بالعرض لملازمته لواجب لكن يختص ذلك بما اذا لم يكن تحريم المس أهم
		فصل في الاغسال
١	فعليه كفارة واحدة	بل كفارتان اذا ترك الزيارة
		فصل في غسل الجنابة
	مع عدم الاستبراء	و كون الجنابة بالانزال
	اختبر بالصفات	في الوجوب نظر
	فمع اجتماع هذه	لا يبعد ان يكون كل من الثلاث امارة على المني وعدمها امارة على عدمه ومع اجتماعها او حصول واحدة منها مع الشك في غيرها يبنى على وجوده وفي المريض يرجع الى الشهوة او الفتور وفي المرأة يرجع الى الشهوة وفي الفتور اشكال
	ولو بادخال الحشفة	الحكم في غير قبل المرأة احوط
	محدثا بالاصغر	والا اغتسل
٣	مسبوقا بالاصغر	اوشاكا في ذلك ولو كان مسبوقا بالطهارة اقتصر على الغسل احتياطا

المسألة	المتن	الحاشية
٤	يجوز لواحد او	الظاهر عدم الجواز
		فصل فيما يحرم على الجنب
	بل مطلق الوضع	فيه منع
١	اقصر من المكث	او مساويا
	الحائض والنفساء	اذا كان ذلك بعد انقطاع الدم اما حال خروجه فالواجب عليها المبادرة الى الخروج بلا تيمم
٢	يمكن القول	لكنه ضعيف
٧	ولا يستحق اجرة	يفي المسماة ويستحق اجرة المثل
	فانه لا يستحق	بل يستحق والكنس ليس حراما كما يأتي منه
	ولو كانا جاهلين	لا يخلو من شبهة و كذا ما بعده
٨	لاخذ الماء	تقدم جواز الدخول الى المسجد غير الحرمين لأخذ شيء
		فصل غسل الجنابة مستحب
	شرط واقعي	على الاحوط فيما بين الجانبين
	وهو غمس تمام	بل هو تغطية تمام البدن فى الماء تغطية واحدة بحيث يحصل غسل تمام البدن فيها فيخلل شعره فيها ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها وينزع خفه فيها ان كان قد لبسه كل ذلك في حال التغطية الواحدة
	وحرك بدنه	اعتبار التحريك احوط
٢	كما في يوم الصوم	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٣	وكذا لو حرك بدنه	اعتبار التحريك احوط كما تقدم
٤	ان يقصد الغسل حين	قد عرفت انه المتعين وقد يكون آنيا اذا حصل غسل تمام البدن في آن واحد وقد يكون تدريجيا اذا كان الانفسال بالتدريج تحت الماء
	كلاهما صحيح	بل الظاهر البطلان في الاول
٥	مر كما في الوضوء	ومر ان الاقوى الاجزاء اذا كان الغسل بالمعتصم
٦	يكفي الاطمئنان	لا تبعد كفاية الظن
٧	لا يجب غسله	فيه إشكال
٨	المسلوس و	اذا كانت المبادرة دخيلة في وقوع الصلاة او بعضها مع الطهارة
١١	واغتسل بنحو	لا يبعد الصدق بمجرد غسل البعض
	مرارا عديدة	المدار على نقصه عن الكر
١٢	واباحة ظرفه	على ما مر في الوضوء فيه وفيما بعده
	كيوم الصوم	على الاحوط
١٣	ليس بصحيح	في اطلاقه تأمل
١٦	فغسله باطل	في اطلاقه تأمل
	ففي صحته اشكال	لا تبعد الصحة
١٨	عموم الوقفية	واباحة الولي
٢٠	الغصبي باطل	فيه اشكال او منع
٢١	على الاظهر	فيه منع والتعليل عليل

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	بطلا معا	على الاحوط اذا كان الافطار حراماً
	بل يمكن ان يقال	لكنه ضعيف
		فصل في مستحبات غسل الجنابة
	وهي امور	ثبوت بعضها يتوقف على قاعدة التسامح ولم تثبت عندنا فاللازم الاتيان برجاء المطلوبية
٣	يجب الاحتياط	الا اذا كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فيجتزىء بالوضوء
	لاشيء عليه	اذا كانت الحالة السابقة الطهارة اما اذا كانت الحدث الاصغر اجتزأ بالوضوء
٨	او الاستئناف	بقصد المردد بين التمام والاتمام
	فلا يتصور فيه حدوث	لكن يتصور فيه المقارنة والحكم فيه كما في الاثناء
٩	ان كانا غير الجنابة	على الاحوط
	على الاحوط	والاظهر عدم وجوبه
	سواء اتمه	الاحوط الوضوء حينئذ
١١	وان كان يحتمل	هذا الاحتمال ضعيف نعم اذا حصل الفراغ في بنائه لم يعتد بالشك بعده
١٥	او بعضها لرفع	هذا يكون من نية البعض فلا ينبغي ذكره في هذا القسم
	وكذا لو نوى القربة	يعني القربة المطلقة الراجعة الى نية أمر الجميع ولو كان المراد نية أمر البعض فلا ينبغي عده من هذا القسم ولو كان المراد

المسألة	المتن	الحاشية
		نية القربة المهملة لم يصح
	وحينئذ فان كان	هذا حكم نية الجميع كما هو مورد الكلام
	لا حاجة الى الوضوء	لا يخلو من شبهة بناء على المشهور وكذا ما بعده
١٧	عنه اشكال	لكنه ضعيف اذا لم ينو عدم تحقق الآخر على نحو التقييد
	الاغسال واحدة	هذا المبنى ضعيف ولو تم لم يقتض التداخل الا على وجه خاص

فصل في الحيض

المسألة	المتن	الحاشية
	الى النضر بن كنانه	وقيل من انتسب الى فهر بن مالك
٢	الاحوط الجمع	لا يترك فيما اذا كان فاقدا للصفات
٥	والا فيحكم بانه استحاضة	في اطلاقه نظر وسيأتي تفصيله
	اذا فرض حصول قصد	بالاتيان بالصلاة برجاء المطلوبية
	الاحتياط اولى	بل لازم
	فلا يترك الاحتياط	الا اذا علمت الحالة السابقة فيعمل عليها
	حكم عليه بعدم	لا يترك الاحتياط بالجمع مع الجهل بالحالة السابقة
٦	وهو محل اشكال	وان كان الاقوى عدم الكفاية
٧	المشهور على اعتبار	وهو الاقوى
١١	لا يبعد تحقق	بل هو بعيد

الحاشية	المتن	المسألة
فيه تأمل	لا اشكال في اعتبارها	
بل الثاني	الاظهر الاول	١٣
اذا كانت متعارفة	يسيرة لا تضر	١٤
في المتأخر حينئذ اشكال	ولو لم يكن الدم بالصفات	١٥
واذا كان فاقدا للصفات تحتاط بالجمع بين الاحكام الى تمام الثلاثة ايام على الاحوط	تجعله حيضا	١٦
الاحتياط استحبابي	المتخلل تحتاط	١٨
بل واعمال الطاهر	واعمال المستحاضة	
و كان النقاء اقل من عشرة اما اذا كان عشرة فهما حيضان	وان تجاوز المجموع عن	
بل هو الاقوى	فالاحوط جعل اولها	
الاقوى جعله حيضا كما سبق	وتحتاط في النقاء	
الأحوط الجمع فيه بين احكام الحائض والمستحاضة اذا كان مع الدمين المرئيين في العادة والنقاء لا يزيد على العشرة وكان يصدق معه التعجيل	وما قبل الطرف الاول	
لا يبعد جريان حكم ما قبله فيه	تحتاط في جميع ايام	

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	وتحتاط فى الاخرى	لا يبعد التحيض فيها و كذا فيما بعده وما بعده
٢٣	وجب عليها الاستبراء	هذا الوجوب ارشادي لا يمنع من الاحتياط
	استحبابا بيوم	لا يبعد لزومه الى ان يحصل الظن بالتجاوز عن العشرة
٢٥	لما مر	قد مر ان الاقوى التحيض به
٢٦	بطلت وان	الظاهر صحتها اذا كانت بعنوان الاحتياط
٢٧	فالاحوط الغسل	بل الاحوط الجمع بين احكام الحائض والطاهر
		فصل في حكم تجاوز الدم
١	فلا يبعد ترجيح الصفات	بل لا يبعد ترجيح العادة
	بشرط اتفاقها	لا يبعد جواز الرجوع الى واحدة منها ما لم يعلم الاختلاف
	او كون النادر كالمعدوم	فيه تأمل
	مخيرة بين اختيار	الاحوط الاقتصار على السبعة وان كان لا يبعد التخيير بين الثلاثة الى العشرة
٣	الاحوط ان تختار	بل لعله الاقوى
٦	فى الرجوع الى الاقارب	اذا لم يكن لها تميز والا رجعت اليه
٧	على الاحوط	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
٩	تجعل الحيض	الاقوى اجراء حكم فقد التمييز فى الفرض
	الدمين الاول و	الاحوط اختيار العدد المطابق لذلك ثم العمل
١١	تحتاط في جميع	والاقوى انها فاقدة للتمييز

فصل في احكام الحائض

المسألة	المتن	الحاشية
	تتيمم وتخرج	تقدم في الجنابة انه يجب عليها المبادرة الى الخروج بلا تيمم نعم يجري الحكم المذكور على حدث الحيض بعد انقطاع الدم
٥	الثامن وجوب الكفارة	والأقوى الاستحباب
	ثلاثة امداد	لا بأس بالاتيان به برجاء المطلوبية
	ولا يبعد الحاقها بالزوجة	الظاهر الحاق الاخيرتين بالامة والاولتين بالزوجة
	جاهلا بالحكم	غير المقصر
١٤	والاحوط الاستغفار	هو لازم في كل معصية اما بعنوان البدلية فالاحوط التصدق على مسكين
١٧	ويجوز اعطاء قيمة	فيه نظر
٢٥	مستحب نفسي	لم يثبت استحبابه في نفسه فى مقابل استحبابه للكون على الطهارة
	فانه يجب معه الوضوء	على الاحوط
٢٩	على الاقوى	فيه منع
	والنذر المعين	الظاهر عدم وجوب قضائه

المسألة	المتن	الحاشية
٣١	وان كان الاحوط القضاء	لا يبعد القضاء اذا ادركت مقدار الصلاة الاختيارية بلا طهارة
٣٢	وان كان الاحوط القضاء	بل لا يخلو من قوة اذا كانت تتمكن من الشرائط الاختيارية قبل طهرها
٣٣	فاعتبار مضي	قد عرفت عدم اعتبار ذلك على الاقوى
٣٥	وجبت المبادرة	فيه نظر اذا كان الشك ناشئا من الشك في مقدار زمان العمل

فصل في الاستحاضة

المسألة	المتن	الحاشية
	والغسل اذا	في بعض الاقسام
١	وتبديل القطنة	على الاحوط
	مضافا الى ماذكر و الى	في وجوب الوضوء اشكال وان كان احوط
٤	كما في حال الغفلة	او برجاء المطلوبية
١٠	فالاحوط تأخيرها	بل هو الاقوى
١١	يجوز لها الاكتفاء	مع حصول المعاقبة اللازمة
١٢	على الاحوط	بل الاقوى في غسل الفجر
١٣	بل يجب التأخير	اذا قدمت صحت اذا كان الدم مستمراً ومع الفترة تبطل ولا فرق بين الرجاء واليأس
١٤	فكذلك على الاحوط	بل الاقوى

المسالة	المتن	الحاشية
١٤	لايجب عليها الاستئناف	الظاهر وجوبه
١٥	ايضا استمرت	لا يخلو من شبهة
	على الاحوط	بل الاقوى
	يكفي الوضوء	على الاحوط
١٧	لكل مس	تقدم الأشكال في كون المس غاية
١٨	بل الاحوط ترك	لا يترك الامع الضيق
١٩	والاحوط ترك	لا يترك الامع الضيق
٢٠	وان اتفقت في	على الاحوط
		فصل في النفاس
	لكن الاحوط مع	لا يترك
١	مقدار لحظة	اذا كان للولادة
٢	تحتاط بالجمع	والاظهر انه ملحق بالطرفين
٣	لا نفاس لها على الاقوى	بل الاقوى الاخذ بمقدار عادتها الا اذا زاد على العشرة فيقتصر عليها
	فلا نفاس لها	بل نفاسها ثلاثة
٤	والاقوى عدم اعتباره	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
٨	على نحو ما مر في الحيض	ومر ان الوجوب ارشادي لا يمنع من الاحتياط
٩	يستحب لها الاستظهار	بل يجب الى ان تظهر الحال ولو ظنا
١٠	كراهة الخضاب	فيه تأمل وكذا ما بعده
١١	بل يجب قبله	على الاحوط
		فصل في غسل مس الميت
	بل الاقوى كفاية	فيه تأمل
٣	من هذه الصور	لا يبعد وجوب الغسل مع الشك في الشهادة
	يمكن الحمل على	لا يخلو اطلاقه من شبهة
٤	ففي وجوبه اشكال	والاظهر العدم
١٤	فيجب الوضوء مع	على الاحوط
١٥	يفتقر الى الوضوء	على الاحوط
		فصل في احكام الاموات
١	مع الامكان والوصية	هذا الترتيب غير ظاهر في بعضها وان كان احوط
٤	خصوصا اذا كانت	الخصوصية غير ظاهرة

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في آداب المريض
	وهي أمور	اللازم الاتيان بها برجاء المطلوبية لابتناء بعضها على قاعدة التسامح وهي غير ثابتة
		فصل فيما يتعلق بالمحتضر
	لا يخلو عن قوة	فيه تأمل و كذا ما بعده
	باذن وليه	الاحوط الاستيذان من المحتضر مع الامكان ومع عدم الامكان يستأذن من وليه ومن الحاكم الشرعي معا
	يجعل راسه الى	ان كانت القبلة الى الجنوب
	الثاني يستحب تلقينه	يلزم الاتيان به برجاء المطلوبية لما سبق
		فصل في المستحبات بعد الموت
	وهي أمور	الكلام فيها كما سبق
		فصل في المكروهات
	اذ يمس حال النزع	الاحوط تركه و كذا الثاني
		فصل الاعمال الواجبة بتجهيز الميت
١	بنية الوجوب	بل بنية القربة المرددة بين الوجوب والاستحباب
٥	هو الاقوى على الاحوط	الاقوى الصحة

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في مراتب الاولياء
١	ثم عدول المؤمنين	الظاهر عدم ولايتهم في المقام
٢	ومن مت الى الميت	الاحوط العمل على الاشتراك في الولاية فيه وفيما بعده وفى الجدة والاخوة وفي العم والخال
٤	لكن الاحوط	لا يترك
٦	ويحتمل تقدم الأسن	لكنه ضعيف
٧	ولا يجب قبول الوصية	الظاهر وجوب القبول الا اذا رد في حياة الموصي وبلغه الرد نعم اذا اوصى بمباشرة التجهيز من غير الولي لم يجب عليه القبول مطلقا
١٠	فالظاهر جواز الاكتفاء	اذا كان هناك ظاهر يدل على دعواه والا فلا
١١	اذا حصل منه	لكن الاشكال في امكان ذلك
١٢	ثم الام ثم الذكور	تقدم ان الذكور في كل طبقة مقدمون على الأناث
	ثم الاعمام ثم الاخوال	تقدم الاشكال في التقديم المذكور
		فصل في تغسيل الميت
	يجب ان يكون	فيه اشكال
	والطفل الاسير تابع	فيه اشكال

المسألة	المتن	الحاشية
	وكذ القيطدار الكفر	فيه نظر
		فصل يجب في الغسل نية القربة
	الاحوط تجديدها	اذا كانت النية بمعنى الداعي لا مجال لفرض التجديد الا بمعنى تجديد الاستحضار
		فصل تجب المماثلة بين الغاسل والميت
	اذا كان بعد انقضاء	يعني التغسيل واما الموت فيجب ان يكون في المدة
	وكونه من وراء	الظاهر عدم اعتبار ذلك
١	لا يبعد الرجوع الى	بل هو بعيد
٣	والآمر ينوي	فيه اشكال والاحوط نية كل من الآمر والمأمور وان كان لا يبعد الاكتفاء بنية الثاني
	لكن لا يحتاج	فيه اشكال والاحوط الاغتسال
٥	يكون عارفا	المدار على تغسيله غسلا صحيحا ولو بتعليم غيره تدريجا
		فصل قد عرفت سابقا الخ
	اذا كان الجهاد	في اعتباره اشكال
	قبل اخراجه	بل قبل ان يدركه المسلمون وبه رمق اما اذا ادركوه وبه رمق فمات قبل اخراجه ففي سقوط غسله اشكال

المسألة	المتن	الحاشية
	او بعد اخراجه	لا يخلو من اشكال
	فيجب تغسيله	لا يخلو من اشكال
	يلبس وصلتين	الظاهر انه يلبس الثلاث بنحو لاينافي الحد او القصاص
	من الآمر	بل من المأمور
٦	فلا يبعد جواز	في مشروعيته اشكال
	يجوز نزعها	بل يجب اذا كان دفنه سرفاً وتضييعاً للمال
	اذا كان من	بل اذا كانت من غير الثياب
	ولا يخلو من اشكال	ضعيف
٨	والاحوط عدم	بل الاقوى
١٠	لايبعد اجراء	اذا كان فيه اثر القتل
	وجب الاحتياط بالتغسيل	مورد الكلام غير صورة كون المسلم المحتمل شهيدا والافلا وجه للتغسيل
١٢	بل تلف في خرقة	على الأحوط
	الصدر تغسل	على الاحوط فيه وفي العظم المجرد
	ويجب حنوطها	اذا كان فيها موضع الحنوط
١٤	كل من الرجل	من وراء الثياب كما تقدم

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في كيفية غسل الميت
٦	في التيمم الثالث	لا يختص ذلك بالثالث
٧	ويحتمل التخيير	التخيير في صرفه في كل من الثلاثة هو الاقوى في الصورة الثانية والاحوط في الاولى صرفه في الأخير وفي الثالثة يتخير بين صرفه في الاول والاخير وفي الرابعة يتخير بين صرفه في الثاني والأخير
٨	ثلاثة تيممات	مع مراعات الاحتياط السابق
٩	طواف الحج	بل بعد السعي
	او العمرة	لا يحل للمعتمر الطيب الا بالتقصير وحينئذ يحل من احرامه فلا يكون مما نحن فيه
١١	والاقوى كفاية	فيه نظر والاحوط التعدد
١٢	لا يجب الغسل بمسه	تقدم الاشكال في الميمم
		فصل في شرائط الغسل
	ازالة الحواجب	هذا وما بعده ليس من الشرائط
	اباحة الماء و	تقدم في الوضوء الاشكال في بعض ما ذكر فراجع
١	ولكن الظاهر	بل الظاهر الاول
٥	جاز بل وجب	اذا لم يوجب هتك حرمته ولا وقوعا في حرج و كذا فيما بعده
٦	اخذ الاجرة صح	بل بطل نعم لو كان الداعي استحقاق الاجرة او استحلالها صح نظير التقرب بطواف النساء بداعي استحلالها

المسألة	المتن	الحاشية
	فى قبال المقدمات	او الكيفيات غير الواجبة

فصل في آداب غسل الميت

المسألة	المتن	الحاشية
	بل هو احوط	لا يترك
	ان يكون عاريا	تقدم ان الافضل ان يكون مستورا
	غسل فرجيه	بلا مماسة
	من الغسلين الاولين	بل قبل الشروع فى الاول منها

فصل في مكروهات الغسل

المسألة	المتن	الحاشية
	بل الاحوط تركه	لا يترك
٣	بعدطواف الحج	بل بعد السعي للحج واما في العمرة فبعد التقصير وحينئذ يكون محلا لا محرما كما تقدم

فصل في تكفين الميت

المسألة	المتن	الحاشية
	والافضل الى القدم	كما قيل
	على الصغار	ولا على الكبار الا برضاهم
٣	ولو في حال الاضطرار	الاحوط التكفين بجلد الميتة فى حال الاضطرار
	وجب نزعه	على المباشر
٤	على الاحوط	الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
	فيجوز بالجميع	بل يجب وان كان في الحرير تأمل
٥	اذا دار الامر	صور الدوران لا تخلو من اشكال ومقتضى العلم الاجمالي وجوب الجمع بين المحتملات
٩	زائدا عن	لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض اذا لم يكن حرج وكذا عند فقد الشرط الثالث والرابع
	عدم تعيينها الكفن	لا يبعد وجوب بذله على الزوج اذا لم يعمل بالوصية
١٥	كفنها في تركتها	تقدم الكلام فيه
١٦	وان كان احوط	بل لا يخلو من وجه
١٩	وكذا بالنسبة الى	فيه اشكال
٢٠	الكفن اشكال	لا يبعد تقديم الكفن في غير الاخير
٢١	ان يعطي لورثته	اذا كانوا فقراء
		فصل في الحنوط
	وهو مسح	هذا تفسير للتحنيط لا للحنوط
	والاحوط ان	يجوز تركه
	وكفيه	يعني ظاهرها
١	اتيانه بالطواف	بل بالسعي اذا كان حاجا كامر
	في العدة	يعني عدة الوفاة
٣	وحمصتين الا	بل سبعة لا غير وفي بعض النسخ ضرب عليه
٤	بل الاحوط تركه	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
٥	او اذنه	وعلى وجهه
٦	اذا زاد	لا يبعد استحباب تحنيط الصدر كغيره مما سبق ولا يختص بالزائد
٧	يستحب سحق	على ما ذكروه
١١	يبدأ في التحنيط	في الوجوب منع
		فصل في الجريدتين
١	الاولى ان تكونا	هذا الترتيب احوط
	او الرمان	لا يبعد تقديم الرمان على الخلاف
٣	بمقدار ذراع	ودونه بمقدار عظم الذراع ودونه بمقدار شبر
		فصل في التشييع
	يستحب لاولياء	ان جملة من المستحبات المذكورة في هذه الابواب غير ثابتة الابناء على قاعدة التسامح فاللازم الاتيان بها برجاء المطلوبية وكذا الكلام في المكروهات
		فصل في الصلاة على الميت
	نعم تستحب على من كان	على المشهور والاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية
	بل دار الكفر	على الاحوط
٢	البالغين اشكال	والاظهر الاجزاء

المسألة	المتن	الحاشية
٥	بل يكفي قصد القربة	يتعين ذلك مع احتمال التقدم والتأخر ومع العلم بالتأخر في الفراغ يجوز ان ينوي الاستحباب من الاول كما انه مع العلم بالتقدم يجوز ان ينوي الوجوب
٨	على الاحوط	بل الاقوى
	ويجوز لكل منهم	الاقوى لزوم الاستيذان من الآخرين و كذا المأموم لو احد منهم
١٠	والاحوط له	بل الاقوى
١١	بل الاحوط	بل الاقوى
١٣	من المأمومين	لما كان المأموم يتأخر في الاتمام قد يشكل نية الوجوب
١٨	يجوز في صلاة	فيه منع
١٩	وله ان يقطع	حصول القطع بمجرد نية القطع غير ظاهر
	لانه لا يبعد	بل بعيد
٢٠	وان لم يمهلوه اتى	هذا الترتيب غير ظاهر فلا يبعد جواز كل منها بلا ترتيب وان كان الاول افضل
	ان امكن الاستقبال	اذا بني على مشروعية الاتمام خلف الجنازة فلا يبعد ذلك حتى مع انتفاء الشرائط لكن الاشكال في المشروعية فالاحوط الاتيان بالباقي برجاء المطلوبية

فصل في كيفية صلاة الميت

	يأتي بالشهادتين بعد	هذا الترتيب احوط واحوط منه ان يأتي بجميع ذلك بعد كل تكبيرة

المسألة	المتن	الحاشية
٥	والنعش والبدن	يعني النفس المضاف اليها
٦	الاحتياط اولى	بل لا يترك
		فصل في شرائط صلاة الميت
	الرابع ان يكون	يغني عنه السادس
	اذن الولي	الا اذا اوصى الى شخص ان يصلي عليه وامتنع الولي من الاذن
١	واباحة اللباس	الاحوط اعتبارها
٥	اجزأ بالنسبة	لا يخلو من شبهة
١٠	الاحوط ترك التكلم	لا يترك
١١	محل اشكال	قوي
١٤	لا يجب على من	فيه نظر
١٥	مع مراعاة الشرائط	وفي بعض الاخبار تفصيل في كيفية الاستقبال حينئذ ولا بأس بالعمل به
١٨	تجوز الصلاة على	اذا لم يدرك الصلاة عليه
	فالاحوط الترك	لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية
٢٣	قطع الصلاة و	لكن حصوله بنية القطع غير ظاهر
		فصل في آداب الصلاة على الميت
	وهي امور	بعضها لم يقم عليه دليل الا قاعدة التسامح فاللازم الاتيان بها
		برجاء المشروعية

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في الدفن
	لا بأس بها	بل يجب احدها
١	الى المغرب	يعني الى يمين المصلي ويساره
	بل في كل جزء	على الاحوط
١٢	قبل اندراسه وميته	بصيرورته ترابا هذا اذا لم يكن القبر منبوشا اما اذا نبش ففي حرمة الدفن نظر اذا اذن ولي المدفون السابق
١٥	جنبها الايسر	تعين ذلك يختص بصورة احتمال دخله في حياته
		فصل في المستحبات قبل الدفن
	وهي امور الاول	بعضها لم يثبت الا بناء على قاعدة التسامح فاللازم الاتيان بها برجاء المشروعية وكذا الكلام في المكروهات
	وان علم برضاه اتي	فيه نظر
		فصل في مكروهات الدفن
٢	يتضمن الكذب	او محرما آخر
٣	لايجوز اللطم والخدش	الظاهر جوازها اذا لم يؤد الى الضرر المعتد به بل ربما يكون راجحا في بعض الموارد
	لايجوز شق	فيه نظر
٤	وكذافي خدش وجهها	اذا ادمته

المسألة	المتن	الحاشية
٦	ففي جواز نبشه اشكال	قوي
	فالظاهر جوازه	فيه تأمل
٧	فانه يجب نبشه	في اطلاقه نظر
	نعم لو أوصى بدفن	اذا كانت الوصية جامعة لشرط المفوذ
	في جواز النبش	بالشرط المتقدم
	اذا توقف اثبات	في اطلاق الجواز حينئذ نظر
	لا يصدق عليه	فيه نظر
	والاولى مع ارادة	اللازم حينئذ دفنه على الوجه المشروع ثم نقله
	بغير اذن الولي	فيه نظر الا ان يكون نبشه مصلحة بنظر الولي
	الا الاجماع	الظاهر ان دليل حرمة النبش هو دليل وجوب الدفن لكن لما كان بلحاظ مصلحة الميت ومن حقوقه جاز النبش في بعض الموارد اذا توقفت مصلحة الميت عليه
٨	يجوز تخريب	في اطلاقه نظر
١٠	فله ان يطالب	في اطلاقه نظر و كذا ما بعده كما تقدم
١١	لا يجوز له ان	فيه نظر
١٣	والاحوط الاستيذان	بل لا يخلو من قوة

المسالة	المتن	الحاشية
		فصل في الاغسال المندوبة
	واتم وضوء النافلة	كذا في بعض الروايات وفي بعض آخر واتم الوضوء وفى بعض آخر واتم وضوء الفريضة
١١	خصوصا اذا قصد	لا اشكال حينئذ في الصحة
١٩	الامرين غير واضح	لا يخلو الاول من وجه لو ثبت استحباب الاصل
١٦	اتيانها قبل الغروب	عند غروب الشمس قبيله كما في الخبر الصحيح
		فصل في الاغسال المكانية
	ولا يبعد استحبابها	فيه نظر
	لا يبعد كفاية غسل	كما هو المشهور وقد يستفاد من النصوص لكنه لا يخلو من شبهة
		فصل في الاغسال الفعلية
	والاقوى عدم الوجوب	فيه نظر
٢	بل لا يخلو كفاية	فيه تأمل
٤	لا تكفي عن الوضوء	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
		# فصل في التيمم
	ويسوغه العجز	بل العذر الموجب لسقوط الطهارة المائية
	وجب طلبه مع بقاء	اذا كان الماء بعيداً بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفاً ففي وجوب طلبه اشكال وان كان احوط
١	الواحد اشكال	الاظهر العدم
٢	بوجوده في الازيد	اذا لم يكن بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفا والا ففيه اشكال كما تقدم
	ولا يترك الاحتياط	الظاهر جواز تركه
٣	كفاية الاستنابة	بل كفاية طلب الغير اذا كان موثوقا وان لم يكن بنحو النيابة
٥	لو اعاده اشكال	الظاهر عدم وجوب الاعادة الا مع احتمال تجدد وجوده احتمالا معتدا به
٦	ان لم يحتمل العثور	احتمالا معتدا به على ما سبق
١٦	لم يجب ذلك	اذا كان عدم الوفاء حرجا
١٧	بلا منة	توجب الحرج
	تحمله شاقا	مشقة لا يقدم عليها العقلاء

المسألة	المتن	الحاشية
١٩	لم يصح وان تبين	الظاهر الصحة اذا حصل له قصد القربة و كذا فيما بعده
٢٠	فالاولى الجمع	فيه منع ويقتصر على التيمم
٢١	مع عدم امكان	لفقد الماء اما اذا كان لغيره من الاعذار ففيه اشكال
	أو حدوث مرض	هذا وما بعده يختص به ولا يكفي في مشروعية التيمم اذا كان متعلقا بغيره
	وان لم تكن مرتبطة به	اذا كان صرف الماء يؤدي الى تلفها اما اذا كان يؤدي الى مرضها او وقوعها في الحرج فلا يشرع التيمم فمرجع هذا المسوغ ان يكون صرف الماء مؤديا الى وقوع الحرام او الوقوع في الضرر المالي او البدني او الحرج والاول يعم نفسه وغيرها والباقي يختص به
	وان كان الظاهر	الظاهر عدم جوازه
	حدوث مرض	يختص ذلك به
	التي لا يجب حفظها	اذا كانت كذلك لزمت الطهارة المائية اذا لم يكن في تلف النفس حرج او ضرر مالي
	وفي الثانية يجوز	الظاهر انه لا يجوز ويجب الوضوء او الغسل
٢٢	يجوز التوضي	فيه نظر كما يفهم مما ورد في وجوب الاعلام بالنجاسة فى بيع الدهن المتنجس
	لا يجب منعه	فيه نظر كما تقدم
	واجب اهم	بل مطلق الواجب
	حينئذ بطل	فى اطلاقه نظر والتعليل ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
	مع ان الاقوى	يأتي الكلام فيه
٢٣	بل لا يبعد تقديم	الاقرب تقديم الاول
	ماذكره من وجه	وجيه
٢٤	ايها اشكال	والاقوى تقديم الصلاة بناء على بطلانها مع فقد الطهورين
٢٥	ايها اشكال	والاقوى ترجيح القبلة
٢٧	والفرق بين الصورتين	الفرق غير ظاهر ومع خوف الفوت يتيمم
٣٠	وان كان يحتمل الكفاية	بل هو الاقوى ولا يبعد ذلك لو فقده بعد الصلاة بمقدار لا يسع الطهارة المائية
٣١	فلايجوز له مس	إلا إذا لزمت المبادرة اليه قبل انتهاء الصلاة
٣٣	اشكال	ضعيف
٣٤	وجوب اعادتها	على الاحوط
	وجب اعادة التيمم	فيه نظر
	فانه ينتقل الى	فيه نظر و كذا ما بعده كما تقدم

فصل في بيان ما يصح التيمم به

المسألة	المتن	الحاشية
	فلا يجوز على الاقوى	بل الاحوط اذا وجد غيره مما تقدم و كذا الحكم فيما بعده
٢	لا يجوز في حال	على الاحوط كما تقدم
٦	بالغسل اشكال	لكنه ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
١٠	يقدم	فيه منع
١١	والتراب الندي	والصخر اذا كان له رطوبة ولو مسرية
		فصل يشترط فيما يتيمم به
	ومكان المتيمم	فيه منع
١	لانه يعداستعمالا	فية اشكال
٣	الجمع بين الوضوء	لكن في الفرض الاول يتيمم اولا ويمسح الغبار ثم يتوضأ ولا يجوز العكس هذا اذا كان التراب محلا للابتلاء به من غير جهة التيمم والا اجتزا بالوضوء فقط
٦	فيه على اشكال	ان كان المراد التيمم بتراب مباح فالاشكال ضعيف وان كان المراد بترابه فالاشكال قوي والتعليل ضعيف وكذا ما بعده
	والاحوط الجمع	هذا الاحتياط بالاضافة الى التكليف بالصلاة لا بالاضافة الى حرمة الغصب فاذا بنينا على حرمة التصرف في المملوك وان لم يكن مالا يكون كل من الوضوء والتيمم معصية وباطلا
		فصل في كيفية التيمم
	والاحوط مسحها	الاقوى عدم وجوبه
	فلا يكفي المسح ببعض كل	الظاهر انه يجب مسح تمام الجبهة والجبينين بالكفين في الجملة ولو ببعض كل منها فلا يجب الاستيعاب في الماسح ولكن يجب في الممسوح
	عدم الحائل	لا ينبغي عد هذا من الشرائط

المسألة	المتن	الحاشية
	السابع طهارة الماسح	على الاحوط فيهما
٨	والأحوط الاستنابة	لا يترك و كذا ما بعده
	والاحوط مع الامكان	لا يترك
١١	مع اتحادها عليه	اذا كان قد قصد الامر المتوجه اليه
١٥	يجب امرار الماسح	فيه نظر وان كان احوط
١٨	وان كان الاحوط ما ذكروه	بل لا يخلو من قوة
١٩	بعد الفراغ منه	قد تقدم انه مع الشك في الجزء الاخير يكفي في عدم الاعتناء به تحقق الفراغ البنائي

فصل في احكام التيمم

المسألة	المتن	الحاشية
١	لا يجوز التيمم للصلاة	لا يخلو من شبهة واشكال
	لصلاة القضاء	يأتي انه محل تأمل
٣	مع احتمال الرفع احوط	بل لا يخلو من قوة مع رجاء زوال العذر ومع الياس يجوز التقديم
	الاقوى جواز	مع اليأس من زوال العذر

المسألة	المتن	الحاشية
٤	لكن الاحوط التأخير	الاقوى اجراء حكم غير المتيمم على المتيمم فلا تصح صلاته الا مع اليأس
٥	ولا الصبر الى زمان	فيه تأمل
٦	مع العلم بزوال	و كذا مع رجاء زواله
٧	عدم سعة الوقت	وكان له عذر مسوغ للتيمم غير ضيق الوقت
٨	الثاني من تيمم	لا يبعد وجوب الاعادة ظهراً
٩	فقد مر انه لا يجوز	مر الكلام فيه
١٠	محل اشكال	الاشكال ضعيف
١١	يحتاج الى الوضوء	على الاحوط
١٤	بطل تيممه و	الظاهر صحة التيمم والصلاة وان كان الافضل الاستئناف
١٦	بعد الركوع	و كذا قبل الركوع
١٧	فالاحوط عدم	والاقرب الاكتفاء به اذا كانت الصلاة فريضة وعدم الاكتفاء به اذا كانت نافلة
١٩	اشكال فالاحتياط	الظاهر انه كالوجدان بعد الركوع الوجداني و كذلك لو قامت امارة اخرى عليه
٢١	ويحتمل عدم بطلان	وهو الاقوى
٢٢	بطل تيممهم اجمع	اذا كانوا جميعا منصرفين عن حيازته اما اذا تسابقوا اليه فان سبق اليه واحد دون غيره بطل تيمم السابق دون غيره وان سبقوا اليه جميعا لم يبطل تيمم واحد منهم وان حازه واحد

المسألة	المتن	الحاشية
		منهم وانصرف الآخر عن حيازته بطل تيمم الحائز واما غيره فان كان قادرا على التغلب عليه بطل تيممه ايضا والالم يبطل
٢٧	واذن للكل	يجري فيه التفصيل السابق من لزوم السبق اليه فاذا سبق اليه واحد اختص به واذا لم يمكن السبق اليه او سبقوا اليه جميعا فحينئذ يتعين للجنب وفي كونه على وجه الوجوب او الاستحباب خلاف واشكال والاحوط الاول
٢٨	فالظاهر وجوب	الامع اليأس من ارتفاع العذر
٣٣	يجب التيمم لمس	اذا وجب المس وجب التيمم لغاية اخرى
٣٧	والظاهر سقوط حرمة	بل سقوط وجوب المائية على تقدير التزاحم كما تقدم ويمكن رفع التزاحم بالتيمم لغاية فيجوز معه المس فيتمكن من الوضوء نظير ما تقدم في المسألة الثلاثين
	بين مسحه بنفسه و	الاحوط تقديم الاخيرتين

كتاب الصلاة

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

المسألة	المتن	الحاشية
	ومنها الجمعة	في مشروعيتها في زمان الغيبة اشكال والاظهر عدمها نعم لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية ولا بد من فعل الظهر قبلها او بعدها
	على الاقوى	لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية

المسألة	المتن	الحاشية
١	حتى الشفع	الاحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبية
٢	بين المغرب والعشاء	الاحوط الاقتصار فيها على ما بين الوقتين والاتيان بها بعدها برجاء المطلوبية
	صلاة الوصية	اللازم الاتيان بها برجاء المطلوبية

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

المسألة	المتن	الحاشية
	لا يبعد ان يكون	بل بعيد والاقرب ان يكون من القدمين الى الاربع بالنظر الى الوقت وقد يكون التعجيل افضل بعنوان آخر
	لكن الاحوط ان	لا يترك
١	ويعرف المغرب	على الاحوط
	كما عليه جماعة	وهو الاقوى
٢	لا مانع من اتيان العصر	لا يخلو من شبهة واشكال
	ولا تكون قضاء	فيه نظر
	لاحتمال احتساب	الاحتمال ضعيف
٣	من العشاء بطلت	الاظهر الصحة
	واحتسابها ظهراً	فيه منع
	المشترك او المختص	لا مجال للعدول اذا كان التذكر في الوقت المختص اما اذا كان الشروع في المختص والتذكر في المشترك فالعدول في محله
	مع بقاء محل العدول	واذا تعدى عن محل العدول مضى وصحت كما تقدم

المسألة	المتن	الحاشية
	المختص والمشترك	في المختص اذا ذكر قبل دخول الوقت المشترك بطلت ولا مجال للعدول كما تقدم
	ان يقال بالتخيير	الأحوط اختيار الظهر وقضاء العصر واذا ترك الصلاة عمدا او سهواً قضاهما معا
٦	فالظاهر انه يعدل	لا يخلو من اشكال

فصل في أوقات الرواتب

المسألة	المتن	الحاشية
١	الاحوط بعد	لا يترك
٣	تفريقها بان يأتي	في اكثر النصوص غير ذلك ولا بأس بالعمل بالجميع
٤	الى زوال الحمرة	في انتهاء الوقت بذلك نظر
٦	بين الفجر الاول	بل بين اول السدس الاخير من الليل
	اعادتها في وقتها	اذا كان قد نام بعدها
٨	وهو الثلث الاخير	بل السدس الأخير
٩	الذي يصعب عليه	في التقييد بذلك اشكال
١٢	قدم ركعتي الفجر	كما هو المشهور وقيل له ان يشتغل بصلاة الليل ويشهد له بعض النصوص
	أتم ما في يده	اذا كان قد اتم ركعة
١٣	في المتيمم مع احتمال	تقدم انه لا يجوز التقديم الا مع اليأس
	اذا لم يفض	هذا القيد غير ظاهر
	وكذا التحصيل	هذا وما بعده فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
	المسافر المستعجل	يعني في سفره بل مطلق المستعجل في حاجته
	تؤخر الظهرين	على ما ذكره جماعة
١٥	يجب تأخير الصلاة	يجوز تقديمها لكن اذا انكشف زوال العذر اعادها
	ما عدا التيمم	تقدم النظر فيه
	بطلت اذا كان متزلزلا	التزلزل لاينا في التقرب اذ لا يعتبر الجزم بالنية
١٧	ولو على القول بالمنع	فيه منع
	وان امكن القول	الظاهر انه لا يمكن وما ذكر من التعليل عليل
١٨	في وقت من الاوقات	لا يخلو من اشكال و كذا ما بعده
	فذكر جماعة	بل ادعى عليه الاجماع جماعة
	في المذكورات اشكال	ضعيف
		فصل في احكام الاوقات
١	العارف العدل	يكفي كونه موثوقا به في مواضبته على الاذان في الوقت
	فمحل اشكال	قوي
	مع فرض حصول	ولو من جهة الاتيان بها رجاء
٤	فلا يبعد كفاية	فيه نظر نعم لا يبعد ذلك في الغيم

المسألة	المتن	الحاشية
٨	وكذا لو كان جاهلا	لا يبعد القول بالصحة فيه اذا كان جازما على التفصيل الآتي في الغافل
	لكن الاحوط الاعادة	بل الاقوى اذا كان التذكر في الوقت المختص
	وبني على انها الاولى	تقدم انه تصح عصراً
	في الوقت المختص	اذا لم يدخل المشترك في الاثناء فالاقوى البطلان
٩	فان الاحوط حينئذ	تقدم ان الاقوى صحتها عشاء
١١	ادراك الجماعة	يأتي في مبحث الجماعة
	وقت الحاضره	يعني وقت فضيلتها
١٢	فالظاهر جواز العدول	هذا اذا لم يأت بجزء من السابقة بعد نية العدول اليها أما إذا اتى ببعض الاجزاء ففيه اشكال
١٤	وذهب بعضهم الى	تقدم ان الاقرب كفاية مضي مقدار الصلاة لا غير
١٦	او يتخير وجوه	تقدم ان الاحوط فعل الاولى وقضاء الثانية واذا تركها فالاحوط قضاؤهما معا
١٨	بل تبطل على الاقوى	لا تبعد الصحة اذا ادرك ركعة بل وان لم يدرك ركعة إلا أن ينوي الامر الادائي
٢٠	بني على عدم	لا يبعد البناء على الاتيان ولا حاجة الى العدول ولا الى فعل

المسألة	المتن	الحاشية
		الظهر بعد الفراغ من العصر وان كان الاحتياط فيما ذكره المصنف
		فصل في القبلة
	ويجب استقبال عينها	استقبالا حسيا فلا مجال لبعض الاشكالات
	وفى كفاية شهادة العدلين	الاظهر الكفاية اذا كان مستندها الحس لا الحدس
	الى اربع جهات	على الاحوط
١	ما بين الكتف والعنق	بل ما بين الكتف والعضد وحينئذ لا مجال لما بعده
	في الاذن اليمنى	يعني في ثقبها
	ومنها الشمس لاهل	هذا يناسب بعض بلاد العراق
٥	فالاحوط تكرار	وان كان الظاهر جواز العمل على اجتهاده
٦	لكن الاحوط اجراء	لا يترك
٧	لايجب تجديد	الا ان يحتمل تجدده
١١	الى اربع جهات	على الاحوط
	والاولى ان يكون	لا يترك
١٥	واليسار كفى	فيه اشكال نعم لا تبعد الكفاية اذا كان الانحراف لا يزيد على ثمن الدائرة

المسألة	المتن	الحاشية
	وجبت الاعادة	بان يصلي الى الجهة الباقية
١٦	والذبح والنحر	فيها اشكال الا مع الاضطرار ولو خوف موت الذبيحة
١٧	كونها القبلة	في الغفلة يكفي ما بين اليمين واليسار
		فصل فيما يستقبل له
	وسجدتي السهو	على الاحوط
١	على الاحوط	والاقوى عدم وجوب ذلك
	رأس ركبتيه	فيه نظر
	رأسه الى المغرب	يعني رأسه الى يمين المصلي ورجلاه الى يسار
		فصل في احكام الخلل في القبلة
١	لكن الاحوط الاعادة	بل هي الاقوى في جاهل الحكم وناسيه والمتردد اذا صلى بلا اجتهاد
	بل لا ينبغي ان يترك	بل لا يترك
	في الوقت وخارجه	في عموم الحكم لناسي الموضوع والغافل عنه اشكال وان كان احوط
		فصل في الستر والساتر
	كما ان الاحوط ستر	لا يترك
١	ستر الشعر الموصول	فيه اشكال و كذا في حرمة النظر

المسألة	المتن	الحاشية
٧	وان تخلل زمان	فيه اشكال فالاحوط الاتمام ثم الاعادة
	لكن لم يكن عندها ساتر	الاظهر البطلان حينئذ الا اذا لم يكن ساتر فى تمام الوقت
	فالاحوط اعادتها	وان كان الاظهر الصحة
١١	وان كان الاحوط	لا يترك
١٢	بالحكم كالعامد	لا يبعد الحاقه بالناسي
		فصل في شرائط لباس المصلي
	جميع لباسه	اذا كان يتحرك بحركات المصلي
	في محموله	اذا كان يتحرك بحركات المصلي
	لا يخلو عن قوة	اذا لم يكن مقصراً
	بحيث لا يبالي	الاقوى فيه البطلان
٢	لكن الاحوط ترك	لا يترك
٣	وان كان الاولى	لا يترك
٦	او لحفظ المغصوب	في الغاصب اشكال
٨	ولا يبعد ماذكراه	بل بعيد وكذا ما بعده
٩	من يد المسلم	الامارة على التذكية تصرف المسلم تصرفا يناسب التذكية لا يده ولا سوق المسلمين
١٠	فى غير سوق	بل في غير بلادهم التي يكون الغالب عليها المسلمين

المسأله	المتن	الحاشية
	من يد المسلم اذا علم	لا يبعد البناء على التذكية فيه
١١	موجب لبطلان	على الاحوط
١٢	والشك لا يجوز	اذا لم تكن امارة على التذكية
١٣	ولا فرق فى الحيوان	في عموم الحكم اشكال
١٥	بل المنع قوي	لا يبعد الجواز فى غير الساتر
١٦	او كان في جيبه بل	فيه وفيما بعده اشكال
١٧	وكذا فى السنجاب	فيه نوع تأمل
	على الاقوى	في الحواصل اشكال
١٩	او ناسيا فالاقوى صحة	في الجاهل بالموضوع اما الجاهل بالحكم والناسي له او للموضوع فالاحوط لو لم يكن اقوى البطلان
٢٠	اذا صدق عليه لبس	لكن الفرض بعيد
٢٣	ولا تصح الصلاة فيه	فيه نظر
٢٥	ويشكل التدثر	اذا لم يصدق اللبس فلا بأس به
	على الاقوى	فيه تأمل
	وكذا الخنثى المشكل	فيه نظر
٢٧	وكذا لا يجوز لبس	على الاحوط

المسالة	المتن	الحاشية
	اذا كان زائداً على	الظاهر الجواز فيه
٢٨	اذا لم يزد على مقدار	بل وان زاد و كذا ما بعده
٣١	على خلاف العادة	الاحوط الاقتصار على حال الضرورة
٣٢	جهلا او نسيانا	لا يبعد عمومها لما كان متعلقا بالحكم أو الموضوع نعم لا يدخل المتردد في الجاهل
٣٨	مضطراً الى	الى آخر الوقت
	و كذا في صورة الانحصار	لا يترك الاحتياط فيه
٣٩	ثم الذهب والحرير	اللازم تقديم الميتة عليها
٤٠	وتصح صلاته فيه	فيه منع
٤٢	لبس الرجال ما	الاظهر الاختصاص بصورة التشبه
٤٣	او الوحل او الماء	فرض التستر بها خفي
	فالاحوط تكرار	ولا يبعد جواز الاقتصار على الثاني
	ازيد من الركوع	على الاحوط
	ويرفع ما يسجد عليه	على الاحوط الاولى و كذا ما بعده
٤٥	ومع الايماء أخرى	تقدم انه لا يبعد الاجتزاء به
٤٦	بل الاقوى تأخير	لكن لو قدمها وانكشف استمرار العذر صحت

المسألة	المتن	الحاشية
٤٧	ويتخير بينهما	لا يبعد وجوب القضاء ايضا بل هو الاحوط في الصورة الاولى

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة

المسألة	المتن	الحاشية
	وهي امور	جملة من الامور المذكورة لم تثبت كراهتها الا بقاعدة التسامح فاللازم تركها برجاء المطلوبية وكذا الكلام في المستحبات الآتية

فصل في مكان المصلي

المسألة	المتن	الحاشية
	على الاقوى	فيه تأمل وان كان احوط
	او جاهلا	الاقوى البطلان في جاهل الحكم اذا كان مقصراً
٢	الارض تبطل	الاظهر الصحة
٣	بطلت الصلاة فيه	الاظهر الصحة
	بطلت الصلاة	الاظهر الصحة وكذا فيما بعده وما بعده
	يعد تصرفا	ممنوع
٤	المغصوب نعلها	فيه نظر
٥	يصدق التصرف	فيه نظر
٦	بل يختص البطلان	فيه منع
٧	ايضا مشكل	بل الظاهر الصحة وان امكن رد الخيط ولم يعد تالفاً
٨	والسجود	لا يخلو السجود والجلوس من شبهة
	فلا اشكال	لا يظهر الفرق بينه وبين المحبوس

المسألة	المتن	الحاشية
٩	والاصحت	الاظهر البطلان
١٠	في الجاهل المقصر	الاظهر البطلان فيه دون القاصر
١٣	يكون لهم	فيه نظر
١٤	التصرف في تركته	يختص بالمقدار المساوي للحقوق
١٥	ولا لغيرهم التصرف	الظاهر جوازه لولي الميت او من يأذن له الولي
	في الدين الغير المستغرق	الظاهر جوازه فيما زاد على الدين اذا كان باذن الولي وان كان مشاعا
	رضى الديان	الظاهر انه لادخل لرضى الديان في الجواز الا ان يرجع رضاهم الى ابراء ذمة الميت
	بين الورثة وغيرهم	قد عرفت اشكاله
١٦	الظن الحاصل	يكفي الظهور وان لم يحصل الظن نعم يعتبر عدم العلم بالخلاف وكذا فيما بعده
	يكون راضيا	لا يعتبر الرضا الفعلي بل يكفي الرضى على تقدير التنبيه
	اذا استفيد منه	بل وان لم يستفد اذا كان الرضى التقديري لازماً له
	ولابد في هذا القسم	يكفي ظهور الفعل اذا كان حجة على ذلك عند العقلاء
١٧	الاحوط التجنب	لا يترك
١٩	يجب الاشتغال	اذا كان قد تاب

المسألة	المتن	الحاشية
	مع الاعياء	اذا كان الركوع موجباً لزيادة المكث والاوجب الركوع
٢٣	فهو مشكل	الظاهر حينئذ لزوم التشاغل بالقراءة او الذكر نعم اذا امكن الاحتفاظ بالصورة ولو بالتشاغل بالذكر وجب
٢٥	لا يجوز الشروع	الظاهر الجواز برجاء الاتمام
	السادس ان	اعتبار هذا شرطا زائداً محل نظر
	لا يبعد التخيير	والاحوط قضاء الفرد الآخر
	ولا مساويا له	لا يبعد جواز ذلك
	مختصة بمن شرع	في الاختصاص نظر
٢٦	او غير بالغين او	في اطلاقه نظر
٣٠	وفي جوفها	الظاهر الجواز فيه
		فصل في مسجد الجبهة
١	لا يجوز السجود	فيه نظر
٤	لا يخلو من قوة	في القوة نظر فيما كان منها او من غيرها بنحو لا يكون فيه استعداد للأكل وان جرت العادة على اكله لبعض الفوائد
٦	ورق الشاي ولا على	فيها نظر
١٠	لا بأس بالسجدة	فيه اشكال
١١	عليه مطلقا	اذا كان واجداً لاستعداد الأكل وكذا فيما بعده
١٢	غير المأكولة	اذا لم يكن فيها استعداد الاكل

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	وان كان متخذاً	فيه نظر
٢٣	والاحوط تقديم	بل الثاني والاحوط منه الجمع بين المعدن والثوب في مرتبته وبينه وبين ظهر الكف في مرتبته
٢٧	قطعها في سعة	فيه نظر والاحوط الاتمام ثم الاعادة
		فصل في الامكنة المكروهة
	وهي مواضع	كراهة بعضها مبنية على قاعدة التسامح ولما لم تثبت عندنا كان الالزم تركها برجاء المطلوبية
١١	مع صلاة شخص واحد	على الأحوط
١٢	دون اخرى	لا يخلو من شبهة
١٣	من جهة حاجة الناس	او لمصلحة اخرى اقتضت ذلك او دفع مفسدة مهمة
		فصل في بعض احكام المسجد
	يحرم زخرفته	على الاحوط
	بالصور	يعني ذوات الارواح
	ووجوب احترامه	يعني حرمة اهانته
	في تعميره او تعمير	على الترتيب
	لا يجب القطع	بل يجب كما تقدم
	ولا باس بادخال	في اطلاقه نظر كما تقدم

المسألة	المتن	الحاشية
	ويحتمل وجوب التيمم	بل هو الاظهر
١	اخراج الحصى	ولا غيره من اجزائه الا اذا اقتضت المصلحة ذلك
	او مسجد آخر	الاحوط الرد اليه
٣	النوافل في المنازل	اطلاقه لا يخلو من اشكال
		فصل في الاذان والاقامة
	والاحوط عدم ترك	والاظهر جواز الترك
	فانه لا يعتبر فيه	فيه نظر
	اوحي على الفلاح	او في الشهادة
١	اذان عصر يوم	فيه نظر
	بل لا يحصل بمجرد	الظاهر حصوله به
	رخصة لا عزيمة	لا يبعد كونه عزيمة في الثاني والثالث وان جاز الاتيان به فيهما برجاء المطلوبية
٢	لا يتأكد الاذان	الاحوط تركه في غير الاولى او الاتيان به برجاء المطلوبية
٣	لا تخلو عن اشكال	والاظهر عدمها
	على وجه الرخصة لا	فيه نظر
	على وجه الرخصة	يجري الاحتياط بالاتيان بها برجاء المطلوبية وان قلنا بالعزيمة
	سقوطا على وجه	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
٤	حكاية الاقامة	لا يخلو من شبهة
	والاولى تبديل	لا يخلو من اشكال
٥	وهو في الصلاة	محل تأمل
٩	والمرأة	فيه نظر

فصل يشترط في الاذان والاقامة

المسألة	المتن	الحاشية
	القربة كما مر	مر الاشكال فيه
	والاحوط عدم	لا يترك
	سماع أذانهن	تقدم الاشكال فيه
	نعم لا يبعد جواز	بل بعيد

فصل يستحب فيهما امور

المسألة	المتن	الحاشية
	والقيام ايضا فيها	في القيام لا يخلو من قوة
	بصلاة ركعتين	الفصل ببعض المذكورات لا دليل عليه وفى بعض الاخبار التفصيل بين الصلوات اليومية في ذلك فاللازم الاتيان بواحد منها برجاء المطلوبية وكذا ما يأتي فى المسائل الآتية
٤	لو بقي على التردد	لا يبعد جواز القطع فيه
	لو نسي احدها	لا يبعد جواز رجوع ناسي الاقامة اذا ذكر قبل القراءة
٦	الاعادة فيها	لا يترك
٨	اعادها	على الاحوط

الحاشية	المتن	المسألة
اذا كان اخذ الاجرة لاينافي الاتيان به على وجه العبادة لنفسه لا موجب للبطلان	بقصدها بطل	٩

فصل في النية

الحاشية	المتن	المسألة
تقدم ان اعلاها ان يكون الداعي الحب كما ورد عن امير المؤمنين (ع)	وهو اعلاها	
السادس ان يكون المقصود من موافقة الامر الثواب أودفع العقاب الدنيويين	الخامس ان يقصد	
بان يكون المقصود موافقة الامر مقيدة بحصول العوض	على وجه المعاوضة	
بل يجب معه ايضا على نحو ماله من التعين ويكفي أيضا التعيين الاجمالي	مع الاتحاد	١
لا يخلو من شبهة	فالظاهر الصحة	٣
لكنه ضعيف	قد يقال بتعينه	
اذا كان ناويا من اول الامر للجميع على النحو المشروع فالظاهر الصحة وان نوى الاستقلال	كأن يقصد كلا	٤
الظاهر ان الاجزاء المستحبة يؤتى بها بقصد الامر الندبي غير امر الصلاة ويكفي قصده اجمالا	ولا تجديد النية	٥
الاقوى لزوم تركه فى صلاة الاحتياط	الاقوى الصحة	٦
فيه نظر	باطل على الاقوى	٨
اذا لم يرجع الى الرياء بالفعل المقرون بترك الاضداد	بترك الاضداد	

المسألة	المتن	الحاشية
١٢	ان كان من الاجزاء	اذا لم يكن الجزء ركنا اختص البطلان بصورة العمد
	على الاحوط	والاقوى العدم
١٦	ذلك بطل	في اطلاقه نظر وكذا فيما بعده
١٩	فالاحوط الاتمام و	اذا لم يأت بالظهر او شك في ذلك عدل اليها
	بنى على انه نواها	فيه منع وقاعدة التجاوز لا تجري في مثله
٢٠	ايضا احتياطا	والاظهر عدم الوجوب
	يعدل اليها	على الاحوط في غير المترتبين كالصبح والظهر
	كما مر	ومر أن الاظهر عدم الوجوب
	على وجه الوجوب	في اولهما وعلى الاحتياط في ثانيهما
	بعدما قصدها	ولم يكن قد صلى تماما ولم يتجاوز محل العدول
٢٥	لكن الاحوط الاعادة	بل الاقوى
٢٧	وقد مر سابقا	مر ان الاصح عدم العمل بالصحيحة
٢٩	والاعادة قصراً	هذا هو المجزي
		فصل في تكبيرة الاحرام
	فالاحوط اتمام الاولى	والاقوى صحتها

المسألة	المتن	الحاشية
١	فالاحوط الاتمام	لا يترك
٢	الالف بطل	على الاحوط
٤	كان او سهواً	في البطلان بترك الاستقرار سهواً نظر
٦	وان كان احوط	لا يترك
٧	واشار اليها	باصبعه
١٠	الاحرام بالجميع	وهو الاظهر
	لكن الاحوط اختيار	فيه منع وسيأتي في كلامه بيان ما هو الاحوط
١٣	بتكبيرة الاحرام	بل بواحدة من السبع
١٤	أو الى حيال الوجه	الأحوط الاقتصار عليه
	مبتدئا بابتدائه	فيه تأمل
١٥	بل لا يبعد	فيه تأمل
١٦	بنى على العدم	الظاهر البناء على الصحة
	الاحوط ابطالها	بل الاتمام والاعادة

فصل في القيام

٢	لكن الاحوط	لا يترك
٣	بل تبطل صلاته	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
٤	فالاحوط الاستئناف	لا يترك
٦	كما لو قام في محل	في تحقق الزيادة حينئذ نظر
٨	الاقوى كفايتها	فيه تأمل و كذا ما بعده
١٤	مقدم على الجلوس	فيه اشكال بالنسبة الى التفريج الفاحش والاحوط التكرار
	قدم ماهو اقرب	لا يبعد تقديمها عليه
	قدم ترك الاستقلال	فيه اشكال والاحوط التكرار
	قدم الاول	فيه اشكال والاحوط التكرار
١٥	ويجب الانحناء	يعني على الجالس
	ومع تعذره فبالعينين	هذا الترتيب احوط
	ويزيد في غمض	على الاحوط
	والايماء بالمساجد	الظاهر عدم وجوبه
١٦	وانحنى لها	بل للركوع فقط اذا صدق الركوع فى الجملة والا كفى مجرد الايماء
	لايماء السجود	وانحنى بقدر الامكان اذا صدق السجود فى الجملة ولو برفع ما يسجد عليه والا كفى مجرد الايماء
١٧	يتخير بين الامرين	الاحوط تقديم الثاني وقضاء الاول

المسألة	المتن	الحاشية
١٨	فالاحوط التكرار	وفي الضيق يختار الثاني ويقضي الاخر على الاحوط
٢٠	وجب ان يقوم	على الاحوط
٢٤	مراعاة الاول	فيه نظر والاحوط التكرار
٢٥	انتقل الى الجلوس	مع استمرار العذر وكذا في موارد الابدال الاضطرارية الآتية
٢٧	وليس عليه	بل عليه اعادتها مع سعة الوقت بل استئناف الصلاة مع السعة
	ولايجوز له الانتصاب	بل يجب الاستئناف مع سعة الوقت ومع الضيق الاحوط الاتمام والقضاء
	لكن الاحوط	بل الاقوى
٢٩	فلو كبر بقصد	هذا من الفصل في غير المحل لا مما نحن فيه وفي المستحبات لا يضر في الصلاة نعم يحرم مع العمد
٣٠	يرفع موضع	مع الانحناء الممكن بالمقدار الذي يصدق معه السجود فان لم يمكن انتقل الى الايماء
		فصل في القراءة
	للزيادة العمدية ان قرأها	وكذا ان لم يقرأها
	وسجد سجدتي	على الاحوط كما يأتي وكذا ما بعده
	مرتين	بل مرة لهما
٢	بطلت صلاته	اذا قصد الامر الأدائي ولم يدرك ركعة

المسألة	المتن	الحاشية
	وصحت وان لم	الحكم فيه كما في سابقه
	وصحت الصلاة	اذا ادرك ركعة
٣	لا يجوز قراءة	لا يخلو من شبهة
	عمداً استأنف	بل وجب عليه السجود للتلاوة فان سجد بطلت وان عصى فالاحوط له الاتمام والاعادة
	وان لم يكن قرأ	ممنوع
	وجب عليه العدول	على الاحوط
	فان كان قبل الركوع	او بعده فان سجد نسياناً اتم صلاته وصحت وكذا ان سها عن السجود حتى اتمها وان التفت فسجد بطلت وان عصى فالاحوط الاتمام والاعادة
٤	بطلت صلاته	الحكم كما سبق وكذا ما بعده
	او استمعها من غيره او سمعها	الحكم لزوم الايماء والاتمام وتصح الصلاة
١١	الاقوى عدم وجوب	بل الاقوى الوجوب
١٣	فله ان يقرأ ما شاء	بل يعيد البسملة مع تعيين سورة لها وكذا فيما بعده
١٥	بنى على انه لم	بل بنى على انه عينها لها
١٦	مالم يبلغ النصف	بل ما لم يتجاوز النصف
١٩	فان الظاهر جواز	بل وجوبه

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	في هذه الصورة	يعني صورة التنبه
٢٩	لكن الاحوط	لا يترك
٣٠	والاحوط تحريك	مع الاشارة بالاصبع كما في الاخرس
٣١	التعلم وان	على الاحوط حينئذ و كذا فيما بعده وغيره من موارد التعلم واللازم اداء الواجب وان كان بدون تعلم
٣٤	عوض البقية	على الاحوط
	بعدد آيات الفاتحة	على الاحوط
٣٩	والوصل بالسكون	الظاهر جوازه
٤٢	فيما اذا كان	الظاهر عدم وجوب المد فيه
٤٧	واحوط منه	لا يترك
٤٩	الاحوط الادغام	لا يترك
٥٠	يكفي القراءة على	الموافق لاحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمة (ع)
٥٢	الأحوط الادغام	لا يترك
٥٤	الادغام في يرملون	تقدم لزوم الاحتياط فيه
٥٨	الاحوط ترك	والاولى الاول

فصل في الركعة الثالثة من المغرب

المسألة	المتن	الحاشية
٢	منفردا او إماما	فيها اشكال
٤	يجب فيها الاخفات	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٦	الاحوط عدمه	لا يترك
٧	فالاحوط عدم	بل الاقوى
	فالاقوى الاجتزاء	اذا لم يكن خلل في النية
٨	فالظاهر الاجتزاء	اذا لم يكن خلل في النية و كذا ما بعده
	وسجود السهو	على الاحوط و كذا في المسألة الآتية
١٠	و كذا لو دخل	فيه اشكال
		فصل في مستحبات القراءة
	كقراءة عم	بعض ما ذكر لم يثبت الابناء على قاعدة التسامح كما أن في بعضها ورد ايضا غير ذلك
	وفى الثانية المنافقتين	المشهور نصا وفتوى قراءة الاعلى
	وفي مغربها	فى جملة من النصوص الأعلي فى الثانية
١٢	يجب اعادتها	ممنوع
١٦	وان كان لا يبعد	بل بعيد
		فصل في الركوع
	وصولا لو اراد	هذا احوط
٢	والاحوط صلاة	لا يترك
٣	والاحوط تكرار الصلاة	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
٤	واعادة الصلاة	الاقوى مراعاتها فى هذه الفروض المذكورة في هذه المسألة مع سعه الوقت ومع الضيق يقتصر على اعادة الجزء ان لم يلزم محذور زيادة الركن وان لزم فالاحوط الاتمام والقضاء كما تقدم فى مبحث القيام
٦	الركوع وجب	على الاحوط
٩	باحد الوجهين	اذا استقر آنا ما بعد وصول حد الركوع اجزأه الثاني والا اجزأه الاول ولو انه انحنى بقصد الركوع على تقدير الحاجة اليه ونوى عدم الركوع على تقدير عدم الحاجة اليه اجزأ بذلك وتخلص عن الاشكال
١١	والجزئية	يعني لا يقصد مطلق الذكر
١٢	لاحتمال كون	وهو اقرب
١٤	ويجب اعادته	على الاحوط
١٥	او الاتمام حال	الاحوط اختيار ذلك
٢٠	باشباع كسر	يعني باظهار ياء المتكلم وحذفها
٢٥	ان ينحني بحيث	الاقوى انه يجب ان ينحني بقدر انحناء الراكع قائما
٢٨	بطلان النافلة	فيه اشكال
		فصل في السجود
	سهواً وجب	على الاحوط اذا كان المفقود الاستقرار
١	والاحوط عدم	والاظهر جواز الأنقص
	مع الصدق	بسبب تقارب الاجزاء

المسألة	المتن	الحاشية
٢	مثل الوسخ	اذا كان جرماً
	اذا توقف	كما هو كذلك
٦	الاحوط في الابهامين	الظاهر جواز الجميع
٩	فالاحوط الجر	بل هو الاقوى
	فالاحوط الاتمام	بعد تدارك السجدة
١٠	الاحوط الاعادة ايضا	لا يترك
١١	والاحوط تقديم	لا يترك
	على الانحناء الممكن	مع وضع شيء من وجهه على ما يصح السجود عليه والاحوط تقديم الحاجب ثم الأنف ثم غيره من اجزاء الوجه
١٢	الى جبهته	فيسجد عليه معتمداً
	وكذا الاحوط	وان كان الظاهر عدم الوجوب
١٣	اعاد الذكر	احتياطاً
١٤	ويكتفي بها إن	ولا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة
	فيأتي بالذكر	والاحوط الاعادة بعد الاتمام
	اكتفى به	الاحوط ان يرفع رأسه ويسجد الثانيه ثم يعيد الصلاة
١٨	تقديم الثاني	اذا تحقق مسمى السجود والا فلا يجب واحد منها وان كان الثاني احوط

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في مستحبات السجود
٤	لا يخلو من قوه	فيه تأمل
		فصل في سائر اقسام السجود
١	بل السامع على	اذا لم يكن مصليا
١٠	او قرأها	تقدم أن القارى يسجد فتبطل صلاته وان عصى او سهى صحت
	وسجد بعد الصلاة	تقدم أن السامع يومى، ويتم وليس عليه بعد ذلك سجود ولا اعادة واذا لم يكن منصتاً فلا ايماء عليه ولا غيره
١٢	بل مقارنا	فيه اشكال
١٣	وان كان الاحوط	لا يترك
١٦	وعدم علو	على الاحوط
	يعد تصرفاً	يشكل فرضه
		فصل في التشهد
	ويجزي على الاقوى	فيه تأمل
٣	يأتي بسائر الاذكار	على الاحوط
٤	وان كان الاولى	لا يترك
		فصل في التسليم
	لا يجب تداركه	الاقوى بطلان الصلاة

المسألة	المتن	الحاشية
١	لا تبطل	بل تبطل كما تقدم
٥	الاحوط ان لا يقصد	الاحوط إن لم يكن اقوى وجوب القصد ولو اجمالا الى معنى الكلام على حسب التشريع
٦	يستحب للمنفرد و	هذا التفصيل لا يخلو من اشكال
٧	فالاحوط اعادة	لا يترك
		فصل في الترتيب
	نعم يجب عليه	على الاحوط كما يأتي
		فصل في الموالاة
	كالاتيان به	تقدم بطلان الصلاة فيه
	عمداً او سهواً	فى السهو تأمل
٣	عدم بطلان صلاته	فيه نظر
		فصل في القنوت
	صلاة الشفع	الاحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبية
	ففيها مرتان	ذكر بعض العلماء ان به رواية ولم يثبت فاللازم الاتيان بالاول برجاء المشروعية
	ولا يشترط فيه	لا يخلو من نظر
٤	وهي لا اله الا الله	فى الاخبار نوع اختلاف فيها والاخذ بما في المتن اولى
	ويجوز ان يزيد	لا بقصد الخصوصية وكذا ما بعده وان كان الاحوط تركه

المسألة	المتن	الحاشية
٧	يجوز في القنوت	لكن لا تحصل به وظيفة القنوت
١١	يستحب التكبير	بعض ما ذكر لم يثبت فاللازم الاتيان به برجاء المطلوبية
١٣	على الاقوى	فيه نظر
١٥	الأقوى اشتراط	الاحوط عند الاتيان به جالسا سهواً الاتيان به قائما برجاء المطلوبية
٢٠	بنى عليها ورفع	الاحوط العمل بما في بعض الاخبار من انه يبني على نقصانها بواحدة فيكملها ويمضي
		فصل يستحب الصلاة على النبي (ص)
٤	والاولى ضم الآل	بل لا يترك
		فصل في مبطلات الصلاة
	فالاقوى عدم	تقدم ان الاقوى البطلان
	التكفير	فيه نظر نعم يحرم تشريعا
	وان كانت اقوى	فيه تأمل
	مقارنا لبعض	لا يترك الاحتياط فيه
	الا اذا لم يصل	والا اذا ذكر في خارج الوقت فانه لا يجب القضاء الا اذا بلغ الاستدبار على الاحوط
	بحرف واحد	على الاحوط
٢	والاحوط الاول	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
٥	الاحوط البطلان	لا يترك
٧	لا تبطل الصلاة قطعا	اذا كان شكاية الى الله تعالى والا ابطلت و كذا الحكم فيما بعده
٩	بل هو مبطل	على الاحوط
١٢	و كذا ان قصد	فيه نظر
١٣	لابأس بالدعاء	فيه نظر
١٤	بل لايبعد بطلان	على الاحوط
١٥	فلا باس به	فيه نظر كما تقدم و كذا ما بعده
١٧	بل الاحوط المماثلة	لا يترك
١٨	فالاحوط في الجواب	بل الاحوط المماثله بقصد القرآ ن ولو بلحاظ حكاية مفردين منه
١٩	قصد الدعاء	قد تقدم ان فيه نظراو كذا في المسائل الآتية
٢٠	جواز الرد	بل وجوبه
٢١	كفايته اشكال	الاظهر الكفاية
٢٣	الجواب مرة	فيه تأمل
٢٥	الصدق وجب	فيه اشكال
٢٧	بقصد الدعاء	قد عرفت النظر فيه
٢٨	بقصد القرآ ن	هو المتعين

المسألة	المتن	الحاشية
٣٠	الظاهر عدم سقوط	في غير الصلاة
	الظاهر عدم كفاية	بل الظاهر الكفاية
	والمشهور على	وورد به الخبر
٣٢	فالأحوط الرد	بل الاقوى
٣٣	مستحب في مستحب	بل تأكد فى الاستحباب
٣٨	الاحوط الرد	لا يترك
٣٩	وان كان في الصلاة	فيه اشكال
	ان يرد التسميت	في غير الصلاة
	حكمه حكم القهقهة	فيه نظر
	بين العمد والسهو	الاقوى فى السهو عدم البطلان
	والاحوط الاجتناب	والاقوى الجواز كما تقدم
	كانا او سهواً	الاقوى عدم البطلان في السهو
	الاحوط الاقتصار	لا يترك
	قول آمين	في البطلان به نظر وان كان يحرم تشريعا
	تصح صلاته على	لا يخلو من اشكال
٤١	بنى على انه اتم	فيه منع

المسألة	المتن	الحاشية
٤٢	أتمها ثم ازال	بل قطعها وازال
٤٣	وهو مشكل	الا اذا كان البكاء لما يترتب على فقده من فوات الفائدة الاخروية
		فصل فى المكروهات في الصلاة
	وهي امور الاول	في ثبوت بعضها اشكال الابناء على قاعدة التسامح فاللازم الترك برجاء المطلوبية
		فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة
	ويجوز قطع الفريضه	الظاهر جواز قطعها لكل غرض راجح مهم دينيا كان او دنيويا
١	الاحوط عدم قطع	الاقوى الجواز
	قطعها قطعا	فيه منع الامع ضيق الوقت
٢	فالظاهر عدم	فيه منع كما تقدم والتعليل عليل
	في الضيق فلا اشكال	فى اطلاقه نظر
٥	يستحب	ذكر بعض العلماء غير ذلك والجميع غير ظاهر الا بقاعدة التسامح
		فصل في صلاة الآيات
٣	الاجزاء بقنوتين	تقدم الاشكال في ثبوت اولها
٤	وكل رفع منه	الا الرفع من الخامس والعاشر
١٣	الخامس التطويل	والافضل ان يكون الى تمام الانجلاء

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	فيشكل الدخول	بل لا يخلو المنع من قوة
١٨	على اشكال في الاخير	قوي
١٩	نعم يقوى	فيه تأمل
		فصل في صلاة القضاء
١	والوضوء اوالتيمم	في اعتبار سعة الوقت لاحدهما نظر كما تقدم
٥	على الاحوط	والاقوى عدم لزوم القضاء
	فالاحوط القضاء	والاقوى عدم لزومه
١١	فالأحوط قضاؤها قصراً	بل هو الاقوى
١٣	والاحوط اختيار	بل هو الاقوى
١٦	يجب الترتيب	في وجوبه في غير المترتبات في الاداء نظر
	فيكفي الاتيان	لا يخلو من شبهة في الفرضين الاولين
٢٢	والعصر والعشاء ثم	لا حاجة الى ملاحظة العشاء
	بين الظهر والعصر واربع	كان اللازم ملاحظة العشاء معها
٢٣	الصبح والظهر والعصر	لا حاجة الى ضم العصر

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦	يجب تحصيل الترتيب	على الاحوط
٣٤	اوخاف مفاجأة	واذا انكشف ارتفاع العذر وجبت الاعادة على الاحوط
		فصل في صلاة الاستئجار
	في بعض المستحبات	مما يقبل النيابة في نظر العقلاء
١	يجعل نفسه	اذا لم يرجع الى الوجه الثاني لاأثر له
	نظير اداء	في هذا التنظير نظر
٢	لكن التحقيق	التحقيق ان أخذ الاجرة انما ينافى تقرب النائب لا تقرب المنوب عنه بل اذا كان الداعي تحليل الاجر لم يكن منافيا لتقرب النائب نظير فعل طواف النساء بقصد تحليلهن
	كما في صلاة الحاجة	هذه الامثلة ليست من قبيل ما نحن فيه
	ويمكن ان يقال	لكنه ضعيف لأن اللازم التقرب بامر المنوب عنه كما هو كذلك في المتبرع ولذا يقصد الوجوب
٣	ومنها الحج	وكذا النذور الشرعية والشروط كذلك وفدية الصوم وفداء المحرم وارش الجناية وفي كون الكفارة المخير فيها بين الاطعام والصيام والعتق منها اشكال والاظهر العدم
	لا يخلو من قوة	فيه منع والمراد من الحديث الشريف ان دين الله احق بان يصح قضاؤه لا بأن يجب قضاؤه
٤	المذكورة	المالية او الحج
	يكفي في وجوب	اذا لم يكن متهما

المسألة	المتن	الحاشية
٥	الاحوط مباشرة	والاظهر العدم
٦	وجب اخراجه من الاصل	اذا كان ماليا او نحوه
	محل اشكال	بل منع اذا كان الموصى به القضاء
٧	بطلت الاجارة	اذا كان الشرط بنحو تكون منافعه الخاصة موضوعا للاجارة والا كان للمستأجر الخيار
٨	بها فهو	قد عرفت عدم اخراج الفوائت من التركة
٩	ان يكون عارفا	اللازم ان يكون مؤديا
١٠	كفاية الاطمئنان	لا بد من العلم لاداء وان لم يحصل الاطمئنان بالصحة ويكفي في العلم بالاداء اخباره اذا لم تكن قرينة على اتهامه
١٢	انفسخت الاجارة	اذا كانت على نحو المباشرة
١٣	عنه اشكال	والاقوى العدم
١٤	تقليده او	مع اطلاق الاجارة
١٥	تكليف الميت	اذا اشترط عليه ذلك ومع الاطلاق يعمل على مقتضى تكليف نفسه
١٧	يشكل الاقتداء	بل لا يجوز ترتيب آثار الجماعة
١٨	مراعات الترتيب	على ما عرفت في القاضي عن نفسه
١٩	يجب ان يعين	اذا كانت الفوائت مترتبة ومع ذلك فيه نظر اذا كان النائب ساهيا

المسألة	المتن	الحاشية
٢٠	بل الظاهر جواز	اذا علم تحقق الفعل وان كان في الوقت والاشكل الاكتفاء وان كان بعد الوقت
	والأحوط تجديد	بل هو الاقوى
٢٤	في صلاة نفسه	هذا اقوى
٢٨	المقصود تفريغ	بان كانت الاجارة عليه مع الشرط المذكور وحينئذ يكون للمستأجر الخيار لتخلف الشرط
٣٠	فالاحوط الاستيجار	والاقوى عدمه إلا أن يكون مالياً
		فصل في قضاء الولي
	او امرأة	على الاحوط
	مافاته من الصلاة لعذر	ولغير عذر على الاحوط و كذا لوأتى به فاسداً
	وإن لم يتمكن من قضائه	هذا في السفر اما في غيره فلا بد من التمكن من قضائه وان كان الاحوط الحاقه بالسفر
٢	خصوصا اذا	فيه تأمل
٧	لم يجب عليه	في اطلاقه نظر
٩	قسط القضاء	لا يبعد كون الوجوب كفائيا مطلقا
١٣	يجب على الولي	على التفصيل الماضي في القضاء عن نفسه
١٥	تكليف الميت	بل تكليف نفسه و كذا فيما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	اولا لعذر لا يجب	تقدم أن الاحوط الوجوب مع عدم العذر
١٩	الظاهر انه يكفي	على الاحوط
٢٠	قضاءها	اذا لم يؤد عنه
٢١	وجب الاستئجار	الظاهر عدم الوجوب
٢٤	بعده اشكال	قوي

فصل في الجماعة

المسألة	المتن	الحاشية
١	ضاق الوقت	على الاحوط
	وان كان متعمداً	الظاهر البطلان حينئذ
	بامر احد الوالدين	فيه نظر الا أن يكون عن شفقة عليه
٤	بصلاة الطواف	لا يخلو من شبهة و كذا العكس
١١	الاحوط الاتمام	بل هو الاقوى و كذا فيما بعده
١٢	اذا ترك القراءة	بل اذا وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً
	ما ينافي صلاة	مما عرفت
	ان خالفت	بل ان وقع فيها المبطل عمدا وسهواً
١٣	اذا كانت مخالفة	بل مطلقا على الاحوط
	الاقوى الصحة	في بعض الصور نوع شبهة وان كان الاقرب ما في المتن
١٦	لكن الاحوط	لا ينبغي تركه
٢٠	بل لا يبعد	بل بعيد

المسألة	المتن	الحاشية
٢٢	من الجماعة الجاه	يعني في وثوق الناس به لا في تقربه اليه سبحانه والا كانت الصلاة باطلة
٢٣	عدل الى الانفراد	عملا والا فهو منفرد
٢٤	فلايضر عدم	الظاهر ان الركعات الاخر مثل الركعة الأولى لأ يدرك كل واحدة منها الا اذا ادرك الامام قبل الركوع او في الركوع فاذا لم يدركه كذلك لم يدرك الركعة
	والاعادة	اذا تحقق ما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً
٢٥	بطلت صلاته	الاقوى صحتها فرادى و كذا فيما بعده
٢٦	والا بطلت	بل الظاهر صحتها فرادى
٢٩	ويستأنف الصلاة	الاحوط ان يكبر تكبيراً مردداً بين الافتتاح على تقدير الحاجة والذكر على تقدير عدمها
٣٠	الأحوط ترك الأشتغال	بل هو المتعين
		فصل يشترط في الجماعة
	ولو بكثير	بالمقدار الذي لا ينافي صدق الجماعة فى عرف المتشرعة
	بطلت صلاته	اذا كان فيها ما يوجب بطلان صلاة المنفرد
	والاحوط تأخره	لا يترك
	الاحوط مراعاة	لا يترك
٥	الشباك لا يعد	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	صحيحة بحسب	بل صحيحة بحسب حالهم والا فمشكل
٢٥	واحوط من ذلك	لا يترك

فصل في احكام الجماعة

المسألة	المتن	الحاشية
١	والاولى الانصات	لا ينبغي ان يترك مهما امكن
	جواز الاشتغال	بل هو الافضل ولا ينافي الانصات
٦	لا تجب المبادرة	بالمقدار الذي لا ينافي المتابعة
٧	مقارنته	لا يخلو من شبهة
٩	وجب عليه العود	على الاحوط
	بطلت صلاته	فيه تأمل فالاحوط الاتمام والاعادة
١١	والاحوط اعادة	لا يترك
١٢	لاتجوز له المتابعة	على الاحوط فلو تابعه فالاحوط الاتمام والاعادة
	وجبت المتابعة	على الاحوط
	فالاحوط البطلان مع	والاقوى الصحة
١٨	فالاحوط اتمامها	في كونه احوط نظر
٢٠	فوت اللحوق	بل فوت المتابعة
٢٢	لايبعد استحباب	فيه تأمل
٢٧	ولو قبل احرام	بل حين الشروع في الاقامة

المسألة	المتن	الحاشية
	القطع بعد العدول	او بدونه
٢٨	قيل بالاختصاص	وهو وجيه
٢٩	الجماعة عرفا	يعني عرف المتشرعة
٣٠	يجوز للمأموم	فيه نظر
٣١	يجوز مع المخالفة العمل	اذا لم توجب اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام
	عالم ببطلان	اذا كان المتروك مما يوجب تركه البطلان كما في الاركان
	المسائل الظنية	المسائل الظنية كالاعتقادية فيجري فيها ما سبق
	يمكن ان يقال بالصحة	فيه تأمل
	لكنه مشكل	بل الاقوى خلافه
٣٣	فالظاهر جواز	بل الظاهر العدم اذا كان موجبا لبطلان صلاة الامام
٣٥	او قراءة في	اذا كان المنسي قراءة لا يبعد ان يقرأ ويبنى على اتمامه
٣٦	فالظاهر وجوبه	فيه نظر نعم الاحوط الاستخلاف
٣٧	موافقة للواقع	او لرأي من يجب تقليده

فصل في شرائط امام الجماعة

المسألة	المتن	الحاشية
	من لا يحسن القراءة	على الاحوط
٦	نعم يجب ذلك	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٧	تجوز امامته	فيه اشكال
١٠	تجوز امامة	فيه اشكال
١١	الاحوط عدم	لا يترك في المحدود مطلقا
١٢	الكاشف ظنا	على نحو يحصل الوثوق بها
١٤	بل وشهادة عدل	فيه منع
١٦	الاقوى جوازه	لكن لا يجوز ترتيب احكام الجماعة
١٨	فالاولى ترجيح	في بعض الترتيب المذكور إشكال
٢٠	والمحدود	تقدم الاشكال في امامته
		فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها
	فامور احدها	في ثبوت بعضها اشكال فاللازم الاتيان بها برجاء المطلوبية و كذا في المكروهات
١	ففيه اشكال	قوي اذا كان فواتها ماحيا لصورة الصلاة والا فضعيف
٧	يشكل اجراء	في اطلاقه نظر مع انه يختص بالامام ولا يجرى في المأموم
	فانه ارشادي	قد يكون شرعيا كما اذا شك في الاتيان وهو في الوقت.
٨	الاقتداء عرفا	وشرعاً
٩	متجافيا	لا يترك
١٠	لكنه احوط	بل لا ينبغي ان يترك مها امكن
١١	وشك في انه	اذا كانت الشبهة موضوعية

المسألة	المتن	الحاشية
٢١	لا الوجوب على	بل الوجوب

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

المسألة	المتن	الحاشية
٢	من الزيادة	زيادة الاجزاء المستحبة كالقنوت غير مبطلة الا ان توجب خللا في نية القربة
	او اضطرار السعال	اذا لم يعلم بابتلائه به والا ففيه اشكال وان تدارك
٣	اوالى اليمين اوالى	او ما بينهما على الاحوط كما تقدم
٤	والندب	تقدم انه غير مبطل ما لم يلزم خلل من جهة القربة
٦	الاعادة او القضاء	على تفصيل تقدم في مبحث القبلة
٨	من المأكولية وعدم	على تفصيل تقدم في مبحث اللباس
١١	عليه سجدتا السهو	على ما يأتي
١٤	لكل زيادة	على الاحوط ويكفي سجدتان لجميع الزيادات كما يأتي
١٥	وعليه سجدتا	على الاحوط والتسليم المستحب لا سجود له
١٨	وجب عليه	على الاحوط كما يأتي
	لكل زيادة	على الاحوط وكذا فيما بعده
	فالاحوط العود	لا يترك
	لكن الاحوط مع ذلك	لا يترك في الموردين
	احتمل فوت المحل	وهو الاقوى
	فالحال كما مر	والاقوى فوت المحل

الحاشية	المتن	المسألة
فصل في الشك		
له وجه وجيه وان كان الاحوط خلافه	فيحتمل جواز البناء	١
وهو اقوى من خلافه	اقوى من السابق	
فيه نوع تأمل	فالأقوى كونه	٢
للبناء على فعل الظهر وجه وجيه وان كان الاحوط خلافه	عدل الى الظهر	٥
فيه نظر	والاستغفار بالنسبة	١٠
على الاحوط فيه وفي النقيصة	السهو للزيادة	١٣
هذا في التعقيب اما في الآخرين فيلتفت الا اذا احرز انه بنى على انه قد فرغ	لم يلتفت وان	١٤
فيه نظر	لم يلتفت على الاقوى	١٥
يحصل الاحتياط بالاتيان بالتكبير مرددا بين الافتتاح على تقدير الاحتياج اليه والذكر على التقدير الآخر	الاتمام والاعادة	
فصل في الشك في الركعات		
بل هو الاقوى	والاحوط تأخير	٢
العبارة مقلوبة فان رجوع الشك الى ما ذكر هو المسوغ للهدم والهدم متفرع عليه وكذا فيما بعده	ويجلس ويرجع شكه	
بل مرة واحدة للجميع في جميع الصور كما سيأتي	السهو مرتين	

المسألة	المتن	الحاشية
٣	او البناء على الاقل	لا يبعد أن يكون ذلك اولى مما قبله واحوط
٤	بل لا بد من التروي	على الاحوط
	جواز الابطال	فيه نظر
٨	وكذا العكس	في الفرض تبطل الصلاة لأنه شك حال القيام بين الاثنتين والاربع
٩	وان كان احوط	بل أقوى
١٠	بنى على انه كان	لا يخلو من شبهة
١١	فالاحوط الاتيان	بل هو الاقوى
١٢	لانه لم يدر كم صلى	التعليل ضعيف
١٥	فالاقوى عدم	بل الاقوى وجوب الاعادة
٢٠	او يتعين هنا	هذا هو الاقوى
٢١	وان اتى بالمنافي	الظاهر الكفاية حينئذ اذا كان فعل المنافي قبل الاستئناف ولا محل لصلاة الاحتياط
٢٢	ففي الصحة وجهان	اقواهما العدم اذا كان الشك في الاوليين او في الثلاثية والصحة في غيره
٢٣	فالظاهر الصحة	بل البطلان الا في مثل رفع الرأس مما لا يكون جزءاً
٢٤	من الشكوك الباطلة	اذا كان يجوز المضي فيه على الشك
٢٥	لا يجوز له العدول	لا يبعد جوازه بل قيل بوجوبه لكنه ضعيف
٢٦	فالظاهر كفاية	فيه نظر
	يجب قضاؤها	في وجوب قضائها على الولي نظر ظاهر

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في كيفية صلاة الاحتياط
١	ويجب فيها الاخفات	على الأحوط
	على الاحوط	لا يترك
٢	ثم اعادة الصلاة	تكفي الاعادة
	لا يبعد جواز الاقتداء	فيه نظر
٨	بل يجب عليه اعادة	لا يبعد جريان حكم من تذكر النقص كما في المسألة الآتية
١٠	فيحتمل الغاء	هذا الاحتمال اظهر
١١	والاحوط البناء	وهو الاقوى فان كان قد فعل المنافي اعاد الصلاة
١٤	بنى على عدمه	وحينئذ اذا كان في الاثناء رجع الى حالته الفعلية، وان كان بعد الفراغ وقد احرز الفراغ البنائي بالتسليم فلا شيء عليه ، وإن لم يحرز ذلك فاللازم عليه الاحتياط بفعل موجب الشك الذي احتمله
١٥	مطلقا وجهان	أقواهما الاول
١٨	قطعها	ان كانت نافلة ، أما اذا كانت فريضة تخير بين قطعها واتمام الاولى وبين إتمامها فتبطل الأولى
	العدول قطعها	الحكم فيها كما سبق
	فيحتمل العدول	لكنه ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية
١	من السجدة	على الاحوط
٢	ولا يجوز الفصل بينها	يعني تكليفا وفيه منع
٣	فالاحوط استيناف	لا ينبغي أن يترك
٦	فالاحوط اعادته	لا ينبغي أن يترك
٩	وكذا الحال لو علم	يعني يأتي بها معا احتياطا
١٠	فالاحوط القضاء	بل هو الاقوى
١١	فالاحوط تقديم	بل هو الاقوى
	فالاقوى تأخيره	فيه نظر وان كان أحوط
١٥	فالظاهر عدم وجوب	وكذا لو انقلب اعتقاده شكا في اثناء الصلاة
١٩	جاز له قطعها	بل وجب القضاء في اثنائها وله البناء على صلاته
	وكذا لو دخل في فريضة	بل وجب ايضا وبطلت الفريضة
٢٠	يحتاط باعادة	الظاهر وجوبها
		فصل في موجبات سجود السهو
١	الذي عمده لا يضر	تقدم الاشكال في الحرف الوحد

المسألة	المتن	الحاشية
	من حيث انه زيادة	تقدم انه ليس بزيادة لا عمدا ولا سهوا
	من حيث الزيادة	على الاحوط
	نسيان السجدة	على الاحوط
	والظاهر ان نسيان	بل غير ظاهر
	في موضع القعود	على الاحوط فيه وفي عكسه
	بل لكل زيادة و	على الاحوط فيها
	او المستحبة كما	فيه منع
	والاحوط عدم	وان كان الأظهر عدم الوجوب
٢	الاحوط التعدد	اذا نوى بواحد منها ما في الذمة والالم يكن أحوط
٣	ست مرات	بل مرة واحدة وقد عرفت ان المستحبات لا توجب شيئا لا في حال الانفراد ولا في حال الانضمام
	خمس مرات	بل مرة واحدة
٦	به فورا	على الاحوط
٧	ويقول بسم الله	والظاهر عدم اجزاء الصورة الأولى ، والاولى الاقتصار على الاخيرة واضافة الواو الى السلام
	لكن الاحوط هناك	لا يترك ايضا هنا
	وتعدده نظر	وان كان الاقوى اعتبار وضع المساجد السبعة فيه ، وكونه على ما يصح السجود عليه ، والمنع من المنافي فيه وفيما قبله

المسألة	المتن	الحاشية
٨	فالاحوط اتيانه	والاقوى عدم الوجوب
١٤	عليه الاعادة	فيه منع
	وان كان احوط	بل لا يخلو من قوة

فصل في الشكوك التى لا اعتبار بها

المسألة	المتن	الحاشية
١	ولا يبعد تحققه اذا	الاول لا يتحقق به صدق الكثرة
	او فى كل من الصلوات	بحيث يكون ذلك حالا من أحواله ولا يكفي حصول ذلك مرة أو مرات
٦	البدوي الزائل	وكذا كل شك زائل
	يرجع الى المتيقن	الاقوى عدم رجوعه اليه
	لا يرجع الى الظان	الاقوى رجوعه اليه
٨	ورجع الشاك منهم	فيه نظر والاحوط قصد الانفراد
٩	يحتمل رجوعهما	وهو قريب وكذا فيما بعده
	ثم رجوع البعض	فيه نظر كما عرفت
	كالمعادة والاعادة	فى التمثيل بالامثلة المذكورة نظر
	على الاقوى	لا يخلو من اشكال
١٠	لايجب قضاء	فيه تأمل وكذا ما بعده
١٣	وان كان الاحوط	بل لا يخلو من قوة
١٤	وان صحت	فى اطلاقه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
	متى تذكر	اذا كان في اثناء الصلاة والا ففيه اشكال
١٦	ان يعمل بالظن	ربما يمكن مجيء ما سبق فى الافعال فيا تي بالركوع بقصد التعظيم لله تعالى على تقدير الحاجة اليه وبلا قصده على تقدير عدمها وكذا فى السجود ولكنه لا يخلو من اشكال
	لاتخلو من اشكال	لكنها اقوى
١٨	اذا كان بانيا	او لم يكن بانيا

ختام فيه مسائل متفرقة

المسألة	المتن	الحاشية
٤	بنى على الثاني	لا يخلو من شبهة
٦	بطلت صلاته	لا تخلو الصحة من وجه
٧	ويحتمل العدول	لكنه ضعيف
٨	ثم أعاد الاولى	هذا اذا وقع منه المنافي بين الصلاتين ، أما اذا لم يقع اكتفى بفعل ما يحتمل النقص بقصد الصلاة الناقصة المرددة بينهما
٩	ثم اعاد الصلاة	الظاهر عدم الحاجة اليها
١٠	لكل زيادة من	تقدم ان السهو الواحد له سجود واحد وان المستحبات لا سجود لها
١١	واما لانه لا يعلم	هذا كاف فى رفع اليد عن مقتضى العلم الاجمالي بوجوب التشهد أو قضائه
	لان الشك بعد	لا شك في ترك التشهد فاللازم التعليل بما سبق لان المسألتين من باب واحد

الحاشية	المتن	المسألة
الاظهر بطلان الصلاة	بنى على الثاني	١٢
لا يبعد الاكتفاء بقضاء سجدتين	وجب عليه الاعادة	١٤
الحكم كما سبق اذا كان بعد الدخول في الركن بحيث لا يمكن التدارك ، أما اذا كان قبل الدخول في الركن تدارك السجدتين واتم الصلاة اذا كان يحتمل انهما من الركعة التي بيده ، وان علم انهاما من السابقة او احداهما منها والاخرى من التي بيده رجع وتدارك سجدة واحدة وقضى اخرى بعد اتمام الصلاة	اذا كان ذلك في اثناء	
الظاهر انه يكفي اتمام الصلاة مع سجود السهو احتياطا في الفرض الاول او مع قضاء سجدة وسجود السهو في الفرض الثاني	وجب عليه الاعادة	١٥
هو الاقوى	ويحتمل الاكتفاء	١٦
الاولى تبديله بالقيام	الذي هو القنوت	
لا يبعد الاكتفاء بتدارك السجدتين برجاء السجود المحتاج اليه ، وكذا التشهد بقصد القربة المطلقة كما ذكرنا سابقا فان لم يتم تعينت الاعادة	لو علم بعد القيام	
هذا الاحتمال ضعيف ولا بد من تدارك السجدة والتشهد معا الاولى برجاء السجود المحتاج اليه والثاني بنية القربة المطلقة فان لم يتم تعينت الاعادة	يحتمل ان يقال	١٧
اذا جاء بالسجود برجاء السجود المحتاج اليه وبالتشهد بنية القربة المطلقة والا تعينت الاعادة للعلم بالزيادة العمدية للعلم بها اجمالا قبل وقوعها	ولا تجب الاعادة	١٨

المسألة	المتن	الحاشية
١٩	ويحتمل وجوب	وهو الاقوى
٢٠	ويحتمل وجوب	وهو الاقوى
٢١	كالقنوت مثلا	اذا تجاوز عن محل قضائه
٢٢	لانزيادة الركن	هذا على احد المبنيين وعلى تقدير المبنى الآخر تلزم الاعادة
	لأأثرلهمن بطلان	هذا مبني على ما سبق منه وعلى المبنى الآخر يتبدل الحكم
٢٤	فاضاف الى الثانية	يجزي اضافة ركعة بقصد اتمام الصلاة الناقصة المرددة ولا حاجة الى اعادة صلاة
	لاحتمال كون الثانية	هذا الاحتمال ضعيف كما عرفت
٢٥	فاضاف الى العشاء	يكفي اضافة ركعة الى الناقصة المرددة ولا حاجة الى اعادة الصلاة
٢٦	فيجب اعادة	القاعدة تقتضي بطلان ما بيده وصحة الظهر فيعيد العصر لا غير
	الاحوط الاتيان	لو سلم على العصر برجاء العدول الى الظهر ثم أعاد العصر كان موافقا للاحتياط
	و كذا الحال في العشاءين	الحكم فيها كما سبق له الاجتزاء باستئناف العشاء والبناء على صحة المغرب وان سلم عليها برجاء العدول الى المغرب ثم استأنفها فقد أخذ بالاحتياط
٢٩	اعادة الصلاتين	يكفي اعادة الثانية
	لوعدل بالعصر الى	عدولا رجائيا ويأتي بالعصر بعد ذلك فيكون قد عمل بالاحتياط

المسألة	المتن	الحاشية
	الحال في العشاءين	قد عرفت انه يجب عليه اعادة العشاء فقط واذا أراد الاحتياط عدل على نحو ما سبق
	لان في هذه الصورة	ينبغي ان يكون مراده ان الشك في المغرب وان كان مبطلا لكنه يختص بما اذا كان الشك حاصلا على تقدير كونها مغربا وليس الشك هنا كذلك فانها على هذا التقدير لا شك في ركعاتها
٣٠	ولا يمكن اعمال الحكمين	وعليه يتعين البناء على صحة الأولى وبطلان الثانية وعليه اعادتها
	بعد اكمال السجدتين	او قبل ذلك
	وسجد للسهو	في وجوبه نظر
٣١	او قبله	في هذه الصورة يكفي اعادة العشاء لا غير
٣٢	له ان يتم الثانية	وله أن يبطلها ويبني على صحة الاولى
	لما عرفت سابقا	قد عرفت ما ينبغي ان يكون المراد منه
٣٤	يمكن اجراء قاعدة	لا بأس بذلك اذا كان العلم بالنسيان حاصلا بعد تجاوز محل المشكوك أما اذا كان حاصلا له في المحل فالظاهر عدم جريان القاعدة حينئذ
٣٦	ويحتمل جريان	هذا الاحتمال ضعيف
٣٧	والا وجه الثاني	اذا كان عالما بانه لم يسلم السلام الثاني وان علم انه قد سلم فالاوجه عدم الالتفات الى الشك ، وان احتمل التسليم مع الركعة المحتملة فالاوجه الاول

المسألة	المتن	الحاشية
٣٩	لان الشك انما حدث	بل لان الشك في التجاوز وعدمه لافي الشيء مع احراز التجاوز عنه
٤١	وجهان	أوجهها الأول
٤٢	في مورد يلزم	او للعلم بعدم امتثال أمر السجدتين اما لعدم الاتيان بهما صحيحتين أو لتركهما فلا مجال للتعبد بوجودهما أو للعلم بالغاء التشهد فلا يتحقق معه التجاوز الذى هو شرط في قاعدة التجاوز وحينئذ يرجع الى اصالة عدم الاتيان بالسجدتين
	ويحتمل الفرق	لكنه ضعيف
٤٣	لا اشكال في البناء	هذا في الفرضين الاخيرين أما فى ترك الركن فالمتعين البطلان
	وكذا اذا علم	لا يبعد البطلان فيه
	بل للعلم الاجمالي	الموجب للعلم ببطلان السلام وعدم الامر به اما لانه على ثلاث او في صلاة باطلة
٤٤	الاوجه الاول	بل الثاني
٤٥	لانه اذا رجع	بل لان القيام الواقع لغوا لا يتحقق معه التجاوز الذي هو شرط جريان القاعدة
٤٦	شك بعد الفراغ	الشك بعد الفراغ يختص بالشك الذي لم يسبق بمثله حين العمل فلا ينطبق على المقام وحينئذ لا يبعد الاجتزاء بالركعة المتصلة احتياطا وان كان لا يخلو من اشكال
٥١	وجب عليه قضاء	الظاهر عدم وجوب ذلك
	والاتيان بسجدتي	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٥٣	و كذا ان علم انه	يجب حينئذ الاتيان بالخمس اليومية
٥٤	واعادة صلاة	الظاهر عدم الحاجة اليها
٥٥	يكفيه سجود السهو	احتياطا
٥٦	والاحوط الاتيان	الاتيان يعلم بانه لا أثر له فالاحتياط يكون بالاعادة لا غير وان كان الاظهر عدم وجوبها
٥٨	لانها غير معلومة	فيه نظر
٥٩	فالظاهر البناء	بل الظاهر عدمه كما تقدم في المسألة الخامسة والاربعين
٦٠	ويحتمل التخيير	وهو ضعيف
٦٢	لاحتمال كونه	وهو الاقوى و كذا ما بعده
٦٣	فالاحوط اتيانه	لا يترك
٦٤	وجب عليه اخرى	اذا لم نقل بوجوب السجود للزيادة والنقيصة لم يجب عليه التدارك وان قلنا به وجب التدارك وسجود السهو لزيادة القيام وان علم بعد الركوع فعلى الاول لا يجب القضاء وعلى الثاني يجب سجود السهو لا غير

فصل في صلاة العيدين

المسألة	المتن	الحاشية
٦	بنى على الاقل	الا ان يتجاوز المحل
٧	كما يحتمل ان يجوز	وهو الاقوى لا لانه يتحمله الامام بل لانه يسقط حينئذ
٩	لا يخلو من قوة	فيه اشكال كما تقدم في احكام النافلة و كذا فيما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في صلاة ليلة الدفن
	الى هم فيها خالدون	الظاهر انه يكفي الى قوله تعالى : وهو العلي العظيم
١	الاستيجار لهذه	ظاهر الرواية كون الصلاة للمصلي وهو يهدي ثوابها الى الميت فيكون الاستيجار لذلك كله ولاجل ذلك يشكل الاستيجار الا اذا كان الفعل بداعي استحقاق الاجرة وتحليلها
	التبرع او الصدقة	او الامانة على نحو يكون مأذونا بالتصرف فيها على تقدير الصلاة واهداء الثواب
٣	فصلاته صحيحة	فيه نظر
٤	اتى بها	فيه نظر
		فصل فى صلاة جعفر (ع)
٤	دون الاولين	بالنسبة الى اولهما فيه نظر
٦	قضاه بعدها	برجاء المشروعية
		فصل في صلاة أول الشهر
	وهو الغفور الرحيم	المذكور في الرواية اضافة قوله تعالى : وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير بعد قوله تعالى : رحيم ، وقبل البسملة الثالثة فتكون الآيات عشرا
		فصل جميع الصلوات المندوبة
	الاختيار اشكال	الاقوى العدم

المسألة	المتن	الحاشية
	ومنها انه لا يجب لها	تقدم ان الاحوط انها كالفريضة في سجود السهو وقضاء المنسي

فصل في صلاة المسافر

المسألة	المتن	الحاشية
	على الاقوى	بل الاقوى اعتبار ان يكون كل من الذهاب والاياب اربعة فما زاد
٤	الواحد اشكال	والاقوى عدم الثبوت
٥	الاقوى عند	فيه نظر
١١	فالمدار بلوغ	يعني قصد بلوغ
١٣	او اقل وأراد	تقدم اعتبار الاربعة
١٤	الوصول الى المقصد	بل الوصول الى منتصف الدائرة
١٥	وآخر المحلة	بل آخر الموضع الذي لا يعد الشخص فيه مسافرا واذا خرج عنه صدق عليه ذلك
	مسافة قصر	عرفت اعتبارا لاربعة في الذهاب وفي الاياب
	واذا لم يكن اربعة	عرفت منعه
١٦	والاحوط في هذه	لا يترك
١٧	ويجب الاستخبار	فيه نظر
١٨	فالظاهر القصر	اذا حصل له العزم على استمرار السفر
١٩	وان كان الظاهر	المدار على تحقق قصد السفر فمعه يقصر ومع عدمه يتم ويختلف باختلاف اهمية الدواعي الموجبة للسفر والموانع عنه

المسألة	المتن	الحاشية
٢٠	فالظاهر وجوب القصر	اذا كان الجهل بالمقدار لا بالمسافة كالمثال الذي ذكره اما اذا كان بالمسافة وجب التمام
٢٣	مسافة في وجه	قوي
	ولو ملفقة	على النحو الذي تقدم
	فيبقى على التمام	الاحوط فيه الجمع بين القصر والتمام
٢٤	لحكم السفر	بل لنفسه شرعا
٢٥	وكذا لو كان اقل	قد عرفت منعه
٢٦	فلا يترك الاحتياط	في صورة التخلل اما مع عدمه فالظاهر لزوم القصر كما تقدم
	مع نهي الوالدين	اذا كان النهي عن شفقة على الولد لا لمصلحة الوالد
٢٧	يجب التمام	الظاهر وجوب القصر
٢٩	وكانت التبعية	يكفي ان تكون التبعية موجبة لنفوذ سلطانه وتقوية شوكته ولا يعتبر في الحرمة ولا في وجوب التمام صدق الاعانة
٣٠	واما اذا لم يعد اعانة	قد عرفت انه يكفي في الحرمة ووجوب التمام غير ذلك
٣١	الاحوط فيه الجمع	لا يترك اما في الصوم فيقصر
٣٢	وجوب التمام	الاقرب القصر الا اذا قصد به المعصية
٣٣	قد قطع مسافات	فيه تأمل والاحوط الجمع حينئذ
	فلا اشكال في القصر	يعني اذا شرع في السير المباح
	وان لم يكن الذهاب	قد عرفت منعه
	الاقوى القصر	بل التمام

المسألة	المتن	الحاشية
٣٦	وان كان لا يبعد	الاقرب ان المدار على الحرام الواقعي المنجز ولا يكفي مع عدم التنجز كما لا يكفي التجري و كذا الكلام فيما بعده
٣٧	لقطع مقدار آخر	اذا كان قطعه مقدمة للغاية والا فلا اثر له
٣٩	والاحوط الجمع	لا يترك وان كان القول بجواز السفر في مثال نذر الصوم لا يخلو من وجه
٤٠	عن الجادة يتم	اذا كان خروجه عن الجادة معدوداً جزءاً من سفره
	ومادام عليهما يقصر	اذا كان الباقي مسافة ولو ملفقةاو كان الخروج عن الجادة ليس جزءاً من سفره والا فالاحوط الجمع كما تقدم
	او اقل	لا يكفي فى القصر
٤١	فحاله حال العود	بل يجب التمام الى ان يشرع في العود فيقصر وان لم يتب كما سبق
٤٢	خصوصا اذا لم يكن	الظاهر وجوب التمام حينئذ
٤٣	مثلا وجهان	أقربهما ذلك
٤٤	الذين لا مسكن لهم	الظاهر عدم اعتبار ذلك ، فاهل المواشي من اهل العراق اذا كانت لهم بيوت معمورة على جانبي الفرات ودجلة يسكنونها فى ايام الصيف فاذاأقبل الشتاء خرجوامن بيوتهم الى البادية فينزلون مواضع العشب ويتنقلون من موضع الى آخر على ما يتعارف عند سكان البوادي فانهم يتمون الصوم والصلاة
	او نحوها قصروا	اذا كانوا فى غير بيوتهم أما اذا كانوا في بيوتهم اتموا
	فلا يترك الاحتياط	وان كان الاقوى القصر اذا ترك بيته اما لو كان فى بيته على النحو المعتاد فالظاهر التمام

المسألة	المتن	الحاشية
٤٦	في خصوص اشهر الحج	اما الحملدارية الذين يستعملون السفر في تمام السنة كالذينهم من اهل الهند أو الصين الذين تكون اقامتهم في بلادهم يسيرة تناسب عملية السفر لهم فعليهم التمام فى سفرهم
٤٨	وان لم يكن بحد	الظاهر اعتبار المسافة الشرعية في كون السفر عملا
٥٥	غيره يقصر	اذا كان بانيا على اتخاذ وطن اما اذا كان بانيا على عدم اتخاذ وطن فالظاهر أنه يتم ولو كان مترددا في ذلك ففيه اشكال
٥٦	يقصر اذا	فيه اشكال والاحوط الجمع
٥٧	فالاحوط اجتماعها	والاقوى ان الحد خفاء الاذان وأما خفاء البيوت فهو امارة على تحققه سابقا عليه
٥٨	خفاء جدران	المناط خفاء الشخص نفسه عمن فى البيوت بحيث لا يرونه وخفاء البيوت ملزومه
٦١	الاحوط اعتبار	بل لا يخلو من قوة
٦٢	الظاهر عدم اعتبار	بل الظاهر اعتبار ذلك
٦٥	فيجري في محل الاقامة	فى جريانه في غير الوطن اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع الى زمان اليقين بالقصر او التمام
٦٦	وعلى القصر في الاياب	واذا حصل علم اجمالي بالتكليف المنجز وجب عليه الاحتياط
٦٧	بالاعادة قصراً	الاقوى ذلك فتبطل ما بيده
	اتمامها قصراً	بل اتمامها تماما ثم اعادتها تماما
٦٩	اذا كان الباقى مسافة	بل وان لم يكن الباقى مسافة الان يكون قد رجع عن نية السفر

المسألة	المتن	الحاشية
	يحتمل الاجزاء	وهو الاقوى إلا أن يكون ناويا ذلك من أول الامر كما فى فرض اعوجاج الطريق

فصل في قواطع السفر

المسألة	المتن	الحاشية
	نعم يعتبر فيه الاقامة	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط بالجمع في اول الاقامة
٣	مع كونه بالغاً	الظاهر انه لابد من القصد الاجمالي الحاصل بالبناء على التبعية ولا فرق في ذلك بين الولد البالغ وغيره والزوجة الدائمة والعبد وغيرهم ممن هو تابع
٦	في الوطن المستجد	الظاهر ان الوطن المستجد كالاصلي فى الاشكال فى التردد
٧	اعتبار قصد التوطن	وهو الاقوى فاذا رجع في الاثناء الى وطنه الاصلي أتم
	الاذا كان كبيراً	بحيث يكون الانتقال من موضع منه الى آخر ارتحالا عنه وهذا هو المدار في وحدة المحل
٨	حتى اذا كان من نيته	الاقوى قدح نية الخروج عن حدود البلد فضلا عما فوقها
٩	لا ينافى الخروج	قد عرفت منافاته
١٢	مالم يطمئن بعدم	او يظن بذلك اذا تحققت منه النية
١٣	فالقصد الاجمالي كاف	اذا لم يكن تردد في ذات الزمان
١٤	كفى وان لم يكن	الظاهر عدم الكفاية

المسألة	المتن	الحاشية
١٦	ولو مع الغفلة	لا يتصور الفرض مع الالتفات
٢٤	من كفاية التلفيق	عرفت منعه لكن الحكم بالقصر لا يتوقف على ذلك اذا كان رجوعه الى غير بلده
	في الذهاب والمقصد و	الظاهر ان حكمه التمام في الجميع
	الاحتياط بالجمع	والاظهر التمام
	فقد مر انه	مر خلافه
٢٦	بعده بطلت	اذا كان بعد الركوع وان كان قبله أتمها قصراً
٢٨	وجب عليه الاقامة	فيه منع كما تقدم
٢٩	قضاء اشكال	ضعيف
٣١	رجع الى القصر	لا يبعد البقاء على التمام والتعليل عليل
٣٣	خصوصا اذا	لا يظهر وجه الخصوصية
٣٤	بصلاة الاحتياط	الظاهر الرجوع الى القصد حينئذ
٣٥	التردد في المسافرة	هذا ممنوع اذا كان التردد بين البقاء دون العشرة في المنزل والمسافرة
٣٧	لا يخلو عن قوة	بل ضعيف
٤٠	ولا يضر بوحدة	بل الظاهر أنه يضر
٤٣	عن حد الترخص	فيه إشكال

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في احكام صلاة المسافر
	بل و نافلة العشاء	فيه اشكال
٢	لا يبعد جواز	بل يبعد
	اذا تمت الفريضة	لفظ الحديث لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وعكس نقيضه يقتضي خلاف المدعى
٨	فالظاهر الصحة	لا يخلو من اشكال و كذا ما بعده
١٠	فالاقوى انه مخير	بل الاقوى مراعاة آخر الوقت
١١	والكوفة و كربلا	فيها اشكال
١٢	منتهى احدها	يعني في جهة القبلة
		كتاب الصوم
	بخمسة وعشرين	هذا التقدير في الجماع وفي غيره موكول الى نظر الامام
	الاحوط قتله	فيه نظر
		فصل في النية
	كسائر العبادات	ويختلف عنها بان عباديته فاعلية لا فعلية
	يعتبر تعيين نوعه	يعتبر ذلك في حصول النوع لا في اصل وقوع مطلق الصوم المندوب
	فيكفي قصد الصوم	فيه نظر نعم يكفي القصد الاجمالي

المسألة	المتن	الحاشية
	الصوم في الغد	بنحو لا يرجع الى قصد رمضان حتى اجمالاً
١	التعرض للاداء	اذا لم يتوقف التعيين على ذلك
	ويرجع الى عدم قصد	ولا قصد موضوعه والمعتبر في عباديته قصدهما معاً
٢	او العكس صح	اذا لم يفت قصد المأمور به عن امره و كذا الكلام فيما بعده
٤	الامساك عما عداه	بنحو لا يحصل قصد الامساك عنه اما اذا حصل ذلك لعدم المنافاة بين القصدين لاختلاف موضوعها بالاجمال والتفصيل صح و كذا الكلام فيما بعده
٥	ما فى الذمة	على نحو يحصل قصد النيابة اجمالا
٧	لا تجزيه نية	فيه نظر
	عن النذر صح	يعني ذلك الغير
	ففي صحته اشكال	والاقوى الصحة
٨	لا يجب عليه تعيين	الظاهر الوجوب لاختلاف الآثار
٩	ويسقط النذران	في صحة الثاني اشكال قوي
	وان قصد احدهما	وان لم يقصد واحداً منها اثيب على امتثال امر الصوم وسقط النذران
١٠	ولا يجوز ان يقصد	فيه نظر
١٣	على الاحوط	بل لا يخلو من قوة
١٧	والاقوى بطلانه	فيه نظر

المسألة	المتن	الحاشية
	بقصد ما في الذمة	هذا اذا كان عليه صوم واجب والا فيقصد الأمر المتعلق به
٢١	وكذا لو صام	فيه نظر
٢٤	لا يجوز العدول	في اطلاقه نظر
	بل من جهة ان	قد تقدم انه يجزي ولو لم يعلم الى الغروب وعليه فهو من باب الاجتزاء

فصل فيما يجب الامساك عنه

المسألة	المتن	الحاشية
	الا اذا استهلك	لا يخلو فرضه من تأمل
	على وجه لا يصدق	بل على وجه يصدق انه ريقه
٣	فلا يترك الاحتياط	الاقوى جواز تركه في الاول
٥	الموطوء بهيمة	بناء على وجوب الغسل فيه وقد تقدم في مبحث الغسل
٧	فانه يبطل	مع الالتفات الى مفطريته
١٠	كان مبطلا	مع الالتفات الى مفطريته
١٦	خرجت البقايا	اذا كان خروجها بفعله ببول ونحوه كان مفطراً والا فلا ولا موجب للاحتياط حينئذ
١٧	بطل صومه	مع الالتفات الى مفطريته
١٨	الاحوط القضاء	لا يترك
	تعمد الكذب	على الاحوط
١٩	الاقوى الحاق	فيه تأمل
٢٢	بطل صومه	اذا كان مقصوده الاخبار عن خبره لم يبطل

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦	لا يبطل صومه	فيه تأمل
٢٩	بان لم يقصد المعنى	او قصده ولم يقصد الاخبار عن الواقع كما هو الغالب فى الهزل
	بل وغير الغليظ	الا ما يتعسر التحرز عنه
	الارتماس في الماء	على الاحوط
٣١	بل الاقوى بطلان	فيه منع
٣٤	لا يحكم ببطلان	ولا بصحته
٣٥	بالبطلان يتوقف	الحكم فيه كما سبق
٤٤	او حال الخروج	فى حال كونه مرتمساً
	بل يشكل صحته حال	لا مانع من الصحة حينئذ مع التوبة وكذا فيما بعده
٤٥	متذكراً للصوم	اذا كان واجبا معينا
٤٨	فى الصيام الواجب	لا يترك الاحتياط فيه
	الا في قضاء شهر	اذا التفت فى اثناء النهار والا ففيه اشكال
	الاحوط الحاق قضائه	بل لا يخلو من قوة
٤٩	على الاحوط الاغسال	بل الاقوى في غسل الفجر
٥٠	الاقوى عدمه	في قضاء رمضان نظر
٥١	حتى ضاق الوقت	ولم يتيمم

المسألة	المتن	الحاشية
٦٣	يجوز قصد الوجوب	لا يخلو من شبهة
٦٤	فيصح صومه	فيه في قضاء رمضان نظر
٦٦	لا يجوز اجناب نفسه	تكليفا اما بطلان صومه فمحل تأمل
	على الاحوط	والاظهر الصحة
٧٦	في ضيق وقت الصلاة	اذا أمكنت الصلاة الاضطرارية والا تعين اتمام الصلاة
	وابطال الصوم	اذا لم تمكن الصلاة الاضطرارية والا انتقل اليها بعد اخراجه والمحافظة على صومه
	على اشكال	ضعيف هذا مع التمكن من استئناف الصلاة والا وجب اتمامها
		فصل المفطرات المذكورة
	بين الجاهل بقسميه	في الجاهل المركب اشكال
٢	بطل صومه	اذا كانت التقية في ترك الصوم كالافطار يوم العيد اما اذا كانت التقية في اداء الصوم كالافطار قبل الغروب او الارتماس في الماء ونحو ذلك فالظاهر صحة الصوم
٤	ولو وصل الى	اذا كان مما يحرم بلعه كاكثر الأمثلة المذكورة
٦	بنحو الايجار	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل لا بأس للصائم
	بتفتت اجزائه	مع عدم استهلاكها
١	والظاهر عدم	لا يخلو من شبهة
		فصل المفطرات المذكورة
	والقيء	على الاحوط
	على الجاهل	اذا كان يرى انه حلال
	فالظاهر لحوقه	فيه تأمل
١	كفارة افطار	بل كفارة يمين
٢	بل الاقوى تكريرها	فيه تأمل
٤	الكذب على	فيه تأمل كما تقدم
٦	كفارات بعددها	فيه تأمل
٩	التكفير مرة	فيه تأمل نعم هو ظاهر فى صورة العكس
	كفارة الجمع	في لزومها نظر
١١	احوطها الثاني	لا يترك
١٣	فهو مرتد	فى اطلاقه تأمل
١٤	الاحوط كفارة منها	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
١٩	اتى بها	على الاحوط
٢٤	بعدد الجميع	لا يجزي اعطاؤه الا اذا كان وكيلا عنهم اووليا عليهم فيكون المدفوع ملكا لهم ولا يجوز تصرفه فيه الا بالاذن منهم او الولاية ان كانوا قاصرين

فصل يجب القضاء دون الكفارة

المسألة	المتن	الحاشية
	وكذامع المراعاة	على الاحوط
	بل الاحوط القضاء	والاظهر عدمه
	مع المراعاة	الاحوط في الواجب المعين الاتمام والقضاء ان كان مما فيه القضاء
	لظلمة قطع	في وجوب القضاء حينئذ نظر وكذا لوظن اذا كان حجة
	مع وجود علته	اولا معه وكان الظن حجة او قطع بدخول الليل كما تقدم
	او غبار او بخار	في الحاقها بالغيم اشكال
١	على الاحوط	والاقوى العدم
٣	الاحوط القضاء	لا يترك
	خصوصا فيما	بل الاقوى القضاء فيه
٥	او ينسى فيبلعه	فيه تأمل
	عادته على الاحوط	لا يترك

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

المسألة	المتن	الحاشية
	من المشرق	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في شرائط صحة الصوم
	ولو قبل الزوال	فيه إشكال
	وان سبقت منه	للصحة حينئذ وجه
	النهارية	على ما تقدم
	و كذا اذا زاحمه	لكن الظاهر حينئذ صحة الصوم وان اثم بترك الاهم وكذا الحكم في بعض الفروض السابقة مما كان من باب التزاحم
	ففي الصحة اشكال	ضعيف
٣	او نذر او كفارة	في عموم الحكم لغير القضاء اشكال
	فان الاقوى صحته	لا يخلو من شبهة
	الاطلاق صح	فيه نظر و كذا ما بعده
	ففي صحته اشكال	قوي
		فصل في شرائط وجوب الصوم
	فانه لا يجب عليها	فيه تأمل
	وان نوى الصبي	لا يبعد فيه وجوب الصوم
	الاتمام والقضاء	يعني القضاء ان لم يتم الصوم
	فالاحوط اتمامه	بل لا يخلو وجوبه من قوة
	الاقوى عدم وجوبه	فيه تفصيل

المسألة	المتن	الحاشية
٤	فالاقوى عدم جوازه	لا يبعد جوازه
		فصل وردت الرخصة
	بل في صورة التعذر	في وجوب التفكير حينئذ إشكال
	والاقوى وجوب القضاء	بل الاقوى العدم
	بل الاقوى وجوب	بل الاقوى العدم
		فصل في طريق ثبوت الهلال
	في السماء وعدمها	اذا لم تكن علة في حجية البينة من البلد اذا لم يحصل الاطمئنان بصدقها شبهة واشكال
	فلو اختلفا فيها لااعتبار	اذا ادى ذلك الى عدم شهادتها بامر واحد
	ولا خطأ مستنده	فيه اشكال
	بغيبوبة الشفق	يعني بعد الشفق فيكون لليلتين او قبله فيكون لليلته
٨	حتى يتيقن انه	فيه اشكال نعم لا بأس بانتظار الزمان الذي يتيقن عدم تقدم شهر رمضان عليه فيصوم مرددا بين الاداء والقضاء
٩	فالاحوط صوم	لا يترك
	عدمه يتخير	بل يختار المحتمل الاخير فيصوم مردداً بين الاداء والقضاء
١٠	كاحتمال سقوط	هذا الاحتمال اقرب الى العمل بالادلة وان كان الفرض خارجاً عن موضوعها

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في احكام القضاء
	فلا يجب قضاؤه	يظهر الحكم هنا مما تقدم في وجوب الاداء
	وان كان الاحوط القضاء	اذا لم يصم ولم يكن تناول المفطر قبل اسلامه
٤	وفق مذهبه	او مذهبنا اذا جاء به على وجه العبادة
٥	الى الغروب	بل الى الزوال
٨	لا يجب تعيين	في امكانه نظر
	او الأخير تعين	فيه نظر
٩	الاحوط تقديم	بل الاقوى
	وكذا في الايام	تقدم النظر فيه
١٠	لا يجوز التطوع	تقدم الاشكال فيه
١٣	الاحوط الجمع بينه	لا يترك
	والاحوط الجمع خصوصا	لا يترك
١٤	فلا يبعد كفاية	فيه نظر
١٨	وان كان لا دليل	فيه منع
١٩	الاحوط قضاء	لا يترك
	الاب والام	فيه نظر
٢١	الولي اشتركا	الاقوى كون الوجوب على نحو الوجوب الكفائي

المسألة	المتن	الحاشية
٢٥	فالظاهر عدم	بل هو غير ظاهر
	فالظاهر وجوبه	المدار في الوجوب على الولي قيام الحجة عنده على فوات الواجب
٢٧	الاحوط الترك	لا يترك و كذا ما بعده
		فصل في صوم الكفارة
	وكفارة النذر	الظاهر انها كفارة يمين
١	يجب التتابع في	فيه اشكال
	تأمل واشكال	لكنه اظهر في كفارة اليمين اما في غيرها فالاظهر عدمه
٤	وان كان الاحوط	بل عدم الاجزاء لا يخلو من قوة مع الالتفات والشك
٦	دون الاختياري	راجع الى الجميع على الاحوط
٧	وهو مشكل	وان كان اقوى
٨	لكونها محبوبة	لا يكفي ذلك في الصحة و كذا فيما بعده
		فصل اقسام الصوم
٢	بمعنى قلة الثواب	او لملازمته لامر مرجوح او مزاحمته لامر ارجح او غير ذلك
	ففي مواضع	في ثبوت الحرمة الذاتية في بعضها نظر او منع
	الناسك وغيره	في غير الناسك اشكال

المسألة	المتن	الحاشية
	والاحوط تركه بلا	لا يترك
	والاحوط تركه من	لا يترك
٣	وان كان الاحوط	لا يترك
	اذا اسلم في اثناء	على ما تقدم فيه وفي الصبي والسكران والمغمى عليه

كتاب الاعتكاف

المسألة	المتن	الحاشية
	ولا من السكران وغيره	لا يخلو من تأمل اذا سبقت منه النية
	والتعيين	مع الاختلاف في القيود ولو عرضا
	ينوى الوجوب	بل ينوى الندب ونية الوجوب بنحو داعي الداعي
	لانه من احكامه	بل لان الوجوب المذكور لا ينافي الندب في مقام الداعوية
	رمضان اشكال	ضعيف
	فاصلا بين	فيه منع ويكون الباقي اعتكافا ثانيا اذا جمع الشرائط
	التلفيقية اشكال	والاظهر العدم
	في المسجد الجامع	الذي تنعقد به الجماعة الصحيحة والاحوط كونه مسجد البلد
	اذن المستأجر	فيه تأمل بل منع اذا لم يكن منافيا لحقه
	مع عدم المنافاة	بان كان المانع عن الحق من جهته
	ناسيا	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
	ولا يجب الاغتسال	بل لا يجوز فيما اذا لزم اللبث المحرم
	وان كان احوط	بل يجب اذا لزم من الغسل في الخارج زيادة اللبث المحرم
٣	الظاهر عدم	فيه تأمل
٩	زيد بطل	في اطلاقه نظر
١٢	يجزيه ما بين	بل يجب عليه ذلك ويضم اليه يوما على الاحوط
١٤	والاحوط التتابع	بل هو الاقوى
	فالأحوط ابتداء	الاحتياط استحبابي
١٧	عمل بالظن	على الاحوط فيه وفيما بعده هذا اذا لم يمكن الاحتياط والا لزم
٢١	قصده لغواً	الا ان يرجع الى تقييد الامتثال
٢٤	الواحد اشكال	قوي
	حكم الحاكم	اذا كان موردا للحكم
٢٦	ولا في مسجد القبيلة	على الاحوط
٢٩	لوجوب اتمامه	في التعليل شبهة فيشكل ما بعده ايضاً
٣٠	او الراجحة	فيه اشكال
٣١	ولم يمكن الاغتسال	تقدم حكم الاغتسال فيه
	لحرمة لبثه	لا يتم ذلك في بعض الصور
٣٢	فالاقوى بطلان	فيه تأمل
	وكذا اذا جلس	فيه منع

المسألة	المتن	الحاشية
٣٨	فلا يبعد التخيير	الاقوى وجوب اتمام الاعتكاف
	لتزاحم الواجبين	المقام من قبيل تعارض المقتضي واللامقتضي
٤١	يجوز اشتراطه في نذره	فيه منع اذا لم يرجع الى الاشتراط في الاعتكاف
٤٣	لا يجوز التعليق	فيه تأمل

فصل في احكام الاعتكاف

المسألة	المتن	الحاشية
	وباللمس والتقبيل	على الاحوط فيهما
	بل لاباس بالبيع	لكن في صحة الاعتكاف شبهة
١	في حرمة المذكورات	بمعنى افسادها اما حرمتها تكليفا في غير الواجب فمحل تأمل
٣	وكذا اللمس والتقبيل	على ما عرفت فيه وفيما بعده
٤	فالظاهر عدم	فيه شبهة
٥	حينئذ اشكال	قوي

كتاب الزكاة

المسألة	المتن	الحاشية
	لا يضر لصدق	فيه شبهة
	قبل القبول	على قول
	او قبل القبض	لا يعتبر القبض في ملك الموصى به
	من التصرف	بالاتلاف ونحوه

المسألة	المتن	الحاشية
	فالاحوط الاخراج	والاقوى عدمه
١	والاحوط الترك	بل هو الاقوى
٥	الاخراج اشكال	والاقوى العدم
٨	في نماء الوقف العام	اذا كان الوقف يقتضي ملك الموقوف عليه وجبت فيه والالم تجب ولا فرق بين الوقف العام والخاص فاذا قال بستاني وقف على ان يصرف نماؤها على علماء البلد او لاولادي لم تجب الزكاة واذا قال هي وقف على ان يكون نماؤها لعلماء البلد او لاولادي وجبت الزكاة اذا حصلت الشرائط الاخر
٩	فالاحوط الاخراج	بل يجب اذا لم يكن له عذر شرعي او عرفي في تخليصه والا لم يجب و كذا فيما بعده
	تخليصه ببعضه	الظاهر عدم الوجوب فيه و كذافيما بعده
١٢	اخرجها اولا	الا اذا كان قد نذر التصدق بالنصاب على كل حال فيجب دفع القيمة اولا والتصدق بتمامه
	الحول بالعصيان	بل بوجوب الوفاء بالنذر
	بعده وجبت	الاقوى عدم وجوبها
	اشكال ووجوه	اقواها عدم وجوبها
١٣	وجب الحج وسقط	اذا كان الحج يتوقف على صرف عين المال والا وجبت الزكاة والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الحج ايضا ولو متسكعا اذا كان ملتفتا الى ذلك

المسألة	المتن	الحاشية
	وجبت بعد تمام	الظاهر عدم الوجوب اذا كان السفر يتوقف على صرف عين المال
	بالعين بخلاف	في التعليل نظر
١٦	قد اتلفها	او تلفت في يده على وجه الضمان
١٨	تمام النصاب	او بعضه على الأحوط

فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة

المسألة	المتن	الحاشية
	وكذا الثمار	فيه اشكال
	والرقيق	لا يبعد استحباب صاع من تمر عند حول الحول عليه

فصل في زكاة الانعام الثلاثة

المسألة	المتن	الحاشية
	بمعنى انه	بل بالمعنى الذي لا يكون فيه عفو عشر
	اختيار الخمسين	هو الاقوى
	اختيار الاربعين	هو الاقوى
	وفي المائتين وستين	يجب فيه حساب خمسينين واربع اربعينات
	وفي المائة واربعين	يجب فيه حساب خمسينين واربعين واحدة
١	بل لا يبعد اجزاؤه	بل بعيد
	وفيما زاد يتخير	بل يختار مالا يلزم منه عفو عشر
٥	ما كمل له سنة	على الاحوط وكذا ما بعده
	الفرد الوسط	على الاحوط
٦	قيمة البلد التي	الاقرب قيمة بلد الاخراج

المسألة	المتن	الحاشية
١١	لم تجز عنه	فيه نظر
١٢	تكررت	ومبدأ اللاحق من حين الاداء عن السابق
	وخمس شياه	اذا كانت قيمة بنت المخاض لا تزيد على قيمة الواحدة منها والا وجب اربع شياه
	اربع شياه	اذا كانت قيمة بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمة الواحدة منها والا فعليه خمس شياه
١٣	ويلحق بهذا القسم	الاقوى الحاقه بالقسم الثاني
	يجب اخراج الزكاة	في التفصيل المذكور اشكال
		فصل في زكاة النقدين
	فلا تجب فيها	فيه تأمل
	فتجب على الاحوط	بل لا يخلو من قوة
	لم تجب فيه الزكاة	فيه اشكال
١	بل عرفت سقوط	قد عرفت اشكاله
٢	لامانع من دفع	لا يخلو من شبهة
٣	احوطه ذلك	لا يترك الاحتياط بذلك او باعطاء الزكاة رجاء
٦	وان كان احوط	لا يترك مع امكان الاختبار ولو بالتصفية
٧	وجبت التصفية	او الاحتياط باعطاء الاكثر

المسألة	المتن	الحاشية
	بعنوان القيمة	بل مردداً بين القيمة والفريضة
٩	لم تجب عليه	كما هو المشهور للنص

فصل في زكاة الغلات

المسألة	المتن	الحاشية
	له اشكال	الاقوى عدم الوجوب فيه وفي العلس
٤	وجب عليه ضمان	بناء على المشهور
١٤	فالاقوى العشر	على الاحوط فيه وفيما بعده
	يظهر حكم ما اذا	فانه بحكم الاول
١٥	باسم الخراج	الظاهر جريان حكم المؤن عليه
	فلا يضمن	اذا كان المأخوذ من العين
١٦	الاقوى اعتبار	على المشهور وفيه تأمل
	بل الاحوط عدم	لا يترك
	خصوصا اللاحقة	المناسب أن تكون الخصوصية للسابقة لا للاحقة
١٧	قيمة البذر	بل مثله إلا إذا كان قد اشتراه فثمنه
٢٣	لم يحسب منها	اذا اراد الاحتياط ولو رجع الى المجتهد عمل بفتواه
	لعام واحد	التحديد بذلك احوط و كذا فيما بعده
٢٥	و كذا اذا كان عنده	فيه تأمل
	يجوز ان يدفع عنه	بناء على المشهور
	من باب القيمة	بل مردداً بين الفريضة والقيمة

المسألة	المتن	الحاشية
٢٦	اذا ادى القيمة	في جواز الاداء من الجنس بعنوان القيمة نظر تقدم
٢٨	ففي الوجوب وعدمه	الاقوى عـــدم الوجوب فيما قابل الدين نعم لو برئت ذمة الميت بضمان الوارث ثبت الوجوب
	بناء على انتقال	هذا المبنى ضعيف والحكم فيه كما سبق والنماء تابع للاصل فى تعلق حق الديان
٢٩	او شك في ذلك	في بعض صوره إشكال
	مقدار الزكاة	وغيره على الاحوط
	فان اجاز الحاكم	في صحة الاجازة من الحاكم اشكال الا اذا كان بنحو لا يوجب ضياع الزكاة وحينئذ لا يستحق بالاجازة جزءاً من الثمن نعم يصح بدفع الزكاة من البائع او المشتري فيرجع على البائـع بها
	من الحاكم اشكال	ضعيف
٣١	بل على وجه الكلي فى المعين	الظاهر انه على نحو آخر فى مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة لاختلافه معها في الاحكام
	صح اذا كان	فيه اشكال
	يكون فضوليا	تقدم الكلام فيه وفيما بعده
٣٢	جواز التصرف	ترتب ذلك على مجرد الخرص لا يخلو من اشكال الا اذا انضمت اليه المعاملة او يكون الخرص بعنوان المعاملة
	بل الاقوى جوازه	فيه نظر
	معاملة خاصة	اذا كان بقصد انشاء المعاملة وحينئذ يترتب عليه ما ذكر بعده

المسألة	المتن	الحاشية
	رطبا جاز	بناء على المشهور
٣٣	يكون الربح	فيه نظر

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

المسألة	المتن	الحاشية
	فالاقوى انه مطلق	بل الاقوى انه المال الذي جرت عليه المعاوضة بقصد الاسترباح ولا تكفي المعاوضة بقصد الاقتناء
	من حين قصد التكسب	بل من حين التكسب
	بقاء رأس المال	الظاهر عدم اعتبار ذلك
١	وسقطت زكاة	على المشهور
٢	لاشتراط بقاء عين	تقدم عدم اشتراط ذلك
٥	في سقوط مال	على ما تقدم

فصل في اصناف المستحقين

المسألة	المتن	الحاشية
	والاحوط عدم اخذ	بل هو الاقوى
٢	ازيد من مقدار	فيه تأمل و كذا فيما بعده
٦	وجوب التعلم	لا اشكال في عدم وجوبه وانما الاشكال في حرمة اخذ الزكاة
	والاحوط التعلم	قد عرفت ما فيه نعم اذا كان يصدق القدرة على التعيش بغير الزكاة عرفا لسهولة التعلم وعدم احتياجه الى وقت طويل لم يجز اخذ الزكاة والا جاز

الحاشية	المتن	المسألة
ممنوع	انه عاص	٧
بل الوثوق على الاحوط	مع الظن بالصدق	١٠
بل على نحو يقصد القابض للتملك على نحو الزكاة ولو اجمالا هذا اذا كان الدفع على نحو التمليك اما اذا كان على نحو المصرف فلا يحتاج الى قصد القابض لكن لابد من صرفه في شؤونه	اذا لم يقصد	١٢
اذا كانت متعينة بالعزل والالم يجب ارتجاعها لانها ماله ولكن لا تجزي	باقية ارتجعها	١٣
ولم يكن مغرورا من قبل الدافع	اذا كان القابض	
اذا كان مغرورا من قبل الدافع والا فهو ضامن	لاضمان عليه	
اذا لم تكن معزولة والا فلا ضمان الا مع التفريط بان كان الدفع بغير حجة	كان ضامنا	
تقدم الكلام فيه وفي بقية المسألة وفي الفرق بين المعزولة وغيرها في بعض الاحكام	استرجعها مع البقاء	١٤
مع توقف العمل الصحيح عليها	معرفة المسائل	١٥
فيه نظر فان العمل ولاية لا تقابل بالمال نعم اذا كان له عمل يقابل بالمال جاز استيجاره عليه كسائر الاجراء مثل البيطار والسائس والراعي وحينئذ لا يشترط فيه ماذكر من الشروط حتى ان لا يكون هاشميا	يجوز استئجارهم	
بل من المسلمين الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم	من الكفار الذين	

المسألة	المتن	الحاشية
	عند دفع الثمن	اذا لم تكن معزولة
	والاحوط الاستمرار	يجوز تركه والمناسب الاحتياط حين الاعتاق بنية الاداء
	من سهم سبيل	لا يخلو من شبهة
	وان كان الاحوط	لا يترك
١٦	او الحكم	اذا لم يكن مقصراً
١٧	فالاحوط عدم	لا يترك
١٨	فالظاهر جواز اعطائه	مع صدق العجز عن الاداء ولو بالاستقراض عرفا
١٩	ارتجع منه	على نحو ما تقدم
٢٤	او يأخذها مقاصة	لا يخلو من تجوز في التعبير دعا اليه الحرص على موافقة النص
٢٧	له احالته	يعني للمديان احالة دائنه وهو من عليه الزكاة
٢٩	نعم لا يبعد	فيه تأمل
	في كل قربة	لها نوع من الاهمية الشرعية
	الى الحاكم	اذا تعذر دفعه الى المالك
٣٠	اجزأ ايضا	الظاهر عدم الاجزاء
٣٢	العين باقية	او تالفة الا اذا كان مغرورا من قبل المعطي
	وان كانت العين	اذا كان قد قصد القربة على كل حال

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في اوصاف المستحقين
٣	يلحق بالمؤمن	في الام اشكال
٤	ابن الزنا	اذا كان صغيراً
٧	فيجب الفحص عنه	الظاهر قبول دعواه ما لم تكن قرينة على كذبه
٨	لشارب الخمر	لا يترك الاحتياط فيه
٩	للتوسعة على الاحوط	لا يترك
١٠	فلا مانع منه	في غير الانفاق اللازم
١١	فيشكل الدفع	الظاهر جوازه وحينئذ لا تجب نفقته الا اذا كان اخذ الزكاة حرجا عليه
	باذلا للتوسعة	او غير باذل
١٢	او للتوسعة	فيه نظر
	مع يسار الزوج	وبذله او امكان اجباره
١٣	لتمكنها من	لا يخلو من شبهة
١٩	او عاجزاً	لا يبعد الجواز فيه
٢٠	وسبيل الله تعالى	فيه نوع تأمل
٢٢	والشياع	الموجب للوثوق
	وان حرم دفع	فيه وفي تعليله نظر

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في بقية احكام الزكاة
	و كان مقلدا له	و كان الحاكم مفتيا وعجز المالك عن صرفها في ذلك المصرف
٧	كان الربح للفقير	فيه نظر وان كان احوط
١٠	حينئذ من الزكاة	اذا كان قد عزلها والا ففيه شبهة
	فالاحوط الضمان	بل لا يخلو من قوة و كذا مع التمكن من الصرف في سائر المصارف ورجاء وجود المستحق نعم لا ضمان مع عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف وان رجا وجود المستحق
١١	باذن الفقيه	اذا كان على نحو التوكيل في القبض والنقل والا فالضمان أحوط
١٨	الاحوط الاقتصار	لا يترك كما تقدم
		فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة
	الاحوط حينئذ العزل	لا يترك
١	فلا ضمان	لا يخلو من شبهة
٢	لانه معذور	في التعليل بذلك نظر
		فصل الزكاة من العبادات
	مع تعدد ما	و كذا مع وحدته نعم مع الوحدة يحصل التعيين بقصد ما عليه ولا يحصل مع التعدد
	على الاحوط	بل الاقوى

المسألة	المتن	الحاشية
	او متعددا	مع تعدد موضوع الوجوب لا بـد من التعيين وبدونه لا يكون لواحد منها سواء اتحد نوع الحق ام تعدد
	مع نية مطلق	لا يخلو من شبهة
١	حين الدفع الى	بل حين دفع الوكيل الى الفقير
	لابد من تولي	فيه نظر والاقوى النية حين دفع الوكيل الى الفقير
٣	والاحوط تولي المالك	تقدم الـكلام فيه
	عند أخذه منه	ان كان الاخذ بعنوان الولاية على الزكاة
	او عند الدفع الى	ان كان الاخذ بعنوان الولاية على الكافر الممتنع
	عن نفسه	فيه تأمل
٦	فانه لا يجزي	الا ان ترجع الى النية الاولى ولو اجمالا
	عالما بالحال	ولم يـكن مغرورا
		ختام فيه مسائل متفرقة
١	تـكليف للولي	لـكن مصلحته راجعة الى الطفل
	فالمناط فيه	لا فرق فى ترتب ذلك بين كونه من باب النيابة أو من باب آخر
	ليس للصبي	فيه نوع تأمل و كذا ما بعده
	جوازه اشكال	قوي
	نعم لا يبعد ذلك	فيه نظر و كذا ما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
٢	فان الظاهر جريان	فيه منع و كذا ما بعده
	ليس نائبا عنه	بل حتى لو كان نائبا عنه
٣	الاحوط حينئذ	بل هو الاقوى
	فانه لا يجب	الا اذا علم بعدم أداء زكاته
	الا اذا علم	الحكم فيه كما سبق
٤	فان الاحوط	بل الاقوى
٥	لان تكليف الوارث	بل لان تكليف الوارث يتوقف على اشتغال ذمة الميت والاصل عدمه وما ذكره من التعليل ضعيف
	قاعدة التجاوز و	قد تقدم الاشكال فيه
	عليه اخراجها	ويجزي عنه دفع المقدار المردد بينهما الى الحاكم الشرعي
٦	أخذ بالاقل	فيه نظر
٧	على اشكال	قوي
	قيمة شاة	فيه نظر
٨	أم لا اشكال	الاقوى الجواز
١٠	لقاعدة احترام المال	الموجبة لضمانه على المستوفى له
١١	الوكيل عدلا	بل اذا كان يوثق باعطائها الفقير
١٣	فالظاهر التوزيع	اذا كان قد قصده ولو اجمالا والا فلا يكون لواحد منها هذا مع الاختلاف بالخصوصيات والاسقط بمقدار ما أتى وبقي الباقي

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	ان يقترض على	اذا كان لمصلحة الزكاة كما اذا اشترى لغنم الصدقة علفا نسية والقرض فى الامثلة المذكورة لمصلحة مصرف الزكاة لا لمصلحتها
	راجع الى اشتغال	فيه منع
	فانها ملك لنوع	فيه منع ولا يرفع الاشكال فى مثل سبيل الله
	الى الوجه الاول	وهو وجيه
	في الحاكم وجهان	اقواهما العدم
١٦	هذه حيل في	لكن بعضها غير صحيح
	باحد الوجوه	مما كان صحيحا لا باطلا
١٧	خلاف واشكال	ضعيف
١٩	الحكم اشكال	ضعيف كالتعليل وتقدم منه في اوائل الكتاب الجزم بخلافه
٢٠	فيه اشكال	قوي
٢٤	نذر النتيجة	في صحته اشكال
	المنذور اشكال	قوي
٢٦	لم يصح	للصحة مع معذورية الدافع وجه
	عالما بالحال	او جاهلا بها
٢٧	بان غرضه	المدار على انشاء عموم الاذن لا على عموم الغرض ولعله المراد
٢٩	من حيث تعلق	هذا يتم على القول بالاشاعة لا على غيره
٣٠	هو المتولي للنية	تقدم اشكاله

المسألة	المتن	الحاشية
	مقدار الزكاة	وغيره على الاحوط
٣١	فالظاهر وجوب التوزيع	لا يخلو من شبهة
	كان فى عرضها	في بعض الاخبار تقديم الحج على الدين
٣٢	نظره الى حرمة	او الى صورة اتخاذ السؤال حرفة او الى النهي عن اعطائه في بعض الاخبار
٣٤	الظاهر اجزاؤه	لكن ظاهر بعض العلماء الاجماع على اعتبار القربة في كل من العزل والدفع
٣٥	وفي الاجزاء اشكال	لكنه ضعيف اذا كان الرياء في النيابة لا في المنوب فيه
٣٦	الاجزاء كما مر	مر التفصيل فيه
	واما اذا كان	المقابلة بين الكلامين لا تخلو من مسامحة وقد عرفت ان قصد الرياء اذا كان في النيابة لا يضر في القربة ولا يقتضى الضمان
٣٧	لا ينفعه فيما	فيه منع بعد ان كان وليا عليه كالو كيل عنه
٣٨	والا فمشكل	بل الظاهر عدم الجواز
٣٩	اعطائه اشكال	ضعيف اذا كان يترتب على اشتغاله فوائد دينية
٤١	والاظهر عدم اعتباره	تقدم خلاف ذلك

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في شرائط وجوبها
	بالنسبة مع	على المشهور
	ما يقابل الدين	اذا كان معدودا من المؤن لحلوله في تلك السنة او في أول اللاحقة بها
٤	والاعطاء عنه	فيه نظر الا أن يعوضه عنه الولي
	والاحوط ان يتملك	لكنه خارج عن مفاد النص
٦	اومقارناله وجب	فيه نظر
		فصل فيمن تجب عنه
	حين دخول	بل قبله آناما
	بان يكون بانيا	المدار صدق كونه ممن يعول به ولو موقتا
١	او مقارنا له	في الوجوب حينئذ نظر
٢	الاحوط الاخراج عن نفسه	لا يترك
	لا يخلو عن وجه	اذا نوى ما يوجب التبرع عنه
٧	لا العيال	الاحوط مراعاتها معا
٩	اذا وكلهم	ووثق بادائهم
١٠	وتبقى حصة الآخر	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
	في نوبة أحدها	الاقوى وجوبها على صاحب النوبة
	بل الاحوط الانفاق	لا يترك ان لم يكن أقوى وكذا فيما يأتي
١٢	على مرضعته	اذا لم ترضعه باجرة من ماله والالم يكن عيالا لأحد
	غيره فعليه	اذا لم ترضعه باجرة والا فان كانت من مال الأب فهو عيال الاب وان كانت من مال الرضيع لم يكن عيالا لاحد
١٥	لينفقه على نفسه	فيكون الانفاق بنحو التمليك لا بنحو البذل
١٦	مقدار نفقته	لا بعنوان كونها نفقة معينة المقدار والا فالوجوب أحوط
	لم تجب عليه	اذالم يكن المقدار المشروط بعنوان كونه نفقة والا ففيه اشكال
١٧	ولا الضيف	فيه نظر
١٩	فطرتها على زوجها	ان كانت عيالا عليه والا فلا وكذا في البائن الحامل والحائل

فصل في جنسها وقدرها

المسألة	المتن	الحاشية
	لغالب الناس	بل قوتا في الجملة شايعا في البلد
	الاقتصار على الاربعة	اذا كانت قوتا شايعا في البلد
	ثم القوت الغالب	يعني لنفسه كما عن الاكثر ولا يخلو من اشكال
	بعنوان القيمة	لكن حينئذ حصول الفضيلة الذاتية محل تأمل
١	فلا يجزي المعيب	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية
٢	او غيرها من الاجناس	مما يكون قيمة رائجة والا فمحل تأمل
٣	كان بعنوان	عرفت اشكاله
٤	من جنسين	اذا لم يكن قوتا شايعا ولو مخلوطا والا ففيه تأمل
	بعنوان القيمة	تقدم الاشكال فيه

فصل في وقت وجوبها

المسألة	المتن	الحاشية
	دخول ليلة	فيه تأمل وان كان احوط ووقت اخراجها يوم الفطر
١	على الاحوط	وان كان الاقوى الجواز
٢	لايخلو من اشكال	قوي و كذا ما بعده
٤	والاحوط عدم	لا يترك

فصل في مصرفها

المسألة	المتن	الحاشية
١	نعم الاحوط عدم	لا يترك
٣	الا اذا اجتمع	في الاستثناء المذكور نظر
٥	ثم اهل العلم	ينبغي جعل ذلك من مرجحات بعض من سبق على بعض
٧	او الظن	بل الوثوق
٨	يجب التعيين	على نحو ما مر
	والظاهر عدم	فيه تأمل

المسألة	المتن	الحاشية
		كتاب الخمس
		فصل فيما يجب فيه الخمس
	وغيره كالاراضي	فيه نظر
	فالاحوط اخراج	والاقوى انها للامام
	الفداء الذي	اذا كان بعد الغلبة وكذا الجزية وماصولحوا عليه والاجرى عليه حكم الارباح
١	بل الاقوى اخراج	اذا كانت باذن الامام والا فهي له حتى في زمن الغيبة
	بالسرقة والغيلة	الاقوى جريان حكم ارباح المكاسب عليه
٥	فيجب اخراج خمسه	الا ان يكون مجعولا له بلا خمس
	وان كان الاقوى	لايخلو من شبهة
	فكذلك على الاحوط	بل الاقوى اذا كان بعد الجميع اخراجا واحدا والا فالاقوى تعدد النصاب
	الاحوط كفاية	لا يترك
٦	والا فلا	على الاحوط
٧	على الاحوط	بل الاقوى لكن في الانسان اذا احرز انه قصد تملكه بالحيازة يكون الزائد على الخمس من قبيل مجهول المالك لا ملكا للواجد
٩	ملكه	ان كان باذن ولي المسلمين على الاحوط و كذا فيما بعده

المسألة	المتن	الحاشية
١٠	لم يملكه	اذا كانت الاجارة على منفعته الشخصية لا على ما في الذمة
١٢	لو اتجر به	في صحة الاتجار به اشكال والانوى الاخراج من مال آخر نعم اذا نقله الى ذمته بمراجعة الحاكم الشرعي صح ويسقط الخمس من العين
	الربح مشترك	فيه نظر وان اجازه الحاكم الشرعي بل اذا اجازه لم ينتقل الخمس الى البدل ولذا لا تجوز الاجازة منه الا بنحو لايؤدي الى ذهاب الحق
١٣	اوغير المسكوكين	فيه اشكال وان كان احوط وكذا ما بعده
	ملكا لو اجده	اذا لم يعلم انه لمسلم او ذمي والا فان كان موجودا ومعلوما دفعه اليه وان كان مجهولا عرف به فان لم يعرفه اولم يمكن التعريف تصدق به على الاحوط وان كان قديما فالاحوط اجراء حكم ميراث من لا وارث له
	فالمالك قبله	على الاحوط اذا كان علم بوجوده تحت يده
	يجري عليه حكم	مع اشتراكهم في المرتبة اما اذا كانوا مترتبين كان السابق مدعيا واللاحق منكرا
	وهو عشرون دينارا	بل الاقل منها ومن المأتى درهم مالية
١٤	وتعريف المالك ايضا	اللاحق فالسابق وهكذا على نحو ما تقدم
	المالك وجه	ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
١٥	مجهول	اما لو كان معلوما وجب دفعه اليه
	عليه وجهان	احوطها الثاني بل لا يخلو من قوة
	فالظاهر جريان	الاحوط اجراء حكم مالا وارث له عليه
١٨	وفي اخراج الخمس	فيه اشكال وان كان احوط
٢٠	على الاحوط	والاقوى عدمه
٢٢	فالاحوط اخراجه	بل لا يخلو من قوة
٢٤	حكم البحر	لا يخلو من شبهة
٢٧	اذا كان المال في يده	ورضي بالقسمة والا تعين الرجوع الى الحاكم في حسم الدعوى ويعمل بمقتضى حكمه بالاقل أو الاكثر
٢٩	وان كان الأحوط	لا يترك الاحتياط باعطاء تمام المقدار المعلوم الى مصرف الخمس بنية الصدقة او الخمس بعد الاستيذان من الحاكم الشرعي
	وكذا في صورة	فان الاحوط فيها دفع الخمس على نحو ما سبق
٣٠	اقواها الاخير	بل الثالث وكذا فيما بعده
٣١	صاحبه اصلا	فرضه غير ظاهر
	ايضا الاخير	بل الثالث وكذا فيما بعده
	الى القيمة	فى اطلاقه نظر
	وعدمه وجهان	لا يبعد الرجوع الى القرعة
٣٢	على اذن الحاكم	الاحوط الاستيذان منه
٣٣	فالاقوى ضمانه	بل الاقوى عدمه وكذا فيما بعده في غير اللقطة

الحاشية	المتن	المسألة
فيه نظر والتعليل عليل جدا	والاقوى الثاني	٣٥
على نحو لا يؤدي الى ضياع الخمس أو بعضه	ويجوز للحاكم ان يمضي	٣٩
اذا وقع البيع على الارض نفسها اما اذا وقع على مثل الدكان والخان والدار والحمام ونحوها مما له عنوان خاص فالظاهر عدم الخمس	او مسكن او دكان	
يعني الأحوط الاقتصار في اخذ الخمس على صورة الاشتراط المذكور	فالاحوط اشتراط	
فيه تأمل	لا يخلو من قوة	
فيه نظر وكذا ما بعده نعم تصح المصالحة بينهما على شيء	وبين اجارته	
الاحوط ذلك	ولا حين الدفع	
كما هو الظاهر وحينئذ لايجب الخمس	وان قلنا بعدم	٤٠
لكنه لا يسقط الا بالدفع	فالظاهر جوازه	٤١
اذا كان قد دفع الخمس الاول عينا اما اذا دفعه قيمة وجب خمس تمام الارض واذا لم يدفع الخمس ففي صحة البيع والشراء اشكال	وخمس اربعة	٤٣
بناء على ان القبض ناقل لا كاشف	لعدم تماميته	
فيه نظر	اقواها الثبوت	٤٥
ومن بحكم الكافر بحكم الكافر	بحكم المسلم	٤٨
فيه نظر نعم لو اخذ منه الخمس ثم بيع عليه وجب عليه خمسه كما تقدم	وجب عليه خمس	٤٩

المسألة	المتن	الحاشية
	وكذا لا يترك في	بل هو الأقوى وكذا في النذور وعوض الخلع والمهر
٥١	لا خمس فيما ملك	الأحوط ان لم يكن اقوى وجوب الخمس فيها وفي رد المظالم ونحوها
٥٢	مقدار الخمس	وغيره على الاحوط
	يرجع عليه بالثمن	فيه اشكال كالاشكال في جواز امضاء الحاكم الا اذا كان بحيث لا يضيع به الحق
٥٣	وفي ذلك النماء	اذا كان منفصلا او بحكم المنفصل كالصوف والثمر على الشجر اما غيره فلا خمس فيه
	لم يبعد وجوب	اذا كان قد اشتراه بجنس الثمن والا لم تجب كما اذا ملكه بالارث والهبة
	فالظاهر وجوب خمس	اذا كان قد اشتراها والا لم يجب
٥٤	بعد تمام السنة	او في اثنائها
	ضمنه	اذا لم يكن له عذر عقلائي
٥٥	الخمس في نمو تملك	اذا كان متصلا كما عرفت
	وفي نمو اشجاره ونخيله	اذا زادت بذلك قيمته والا فلا خمس فيه
٥٨	لم يسقط الخمس	اذا كان بعد تمام السنة بلا استقالة اما في الاثناء فالظاهر سقوط الخمس اذا كان من شانه الاقالة

المسألة	المتن	الحاشية
٦٢	من المؤنة اشكال	قوي الا اذا كان بحيث لا بد له منه وبدونه يكون في مهانة وكذا اذا كان يحتاج كذلك الى مال آخر فيكون كالفراش والاواني وكذا فيما بعده
٦٣	في سنة الربح	او في غيرها اذا كان من شانه ادخارها لوقت الحاجة كالفراش الذي يحتاج اليه لضيوفه ونحوه من اواني ومعدات آخرى
٦٧	فالاحوط اخراج	والاقوى عدمه نعم اذا كان الاستغناء في اثناء السنة وجب اخراج خمسها الا اذا كان من شانها ادخارها للسنين الآتية كالملابس الصيفية والشتائية والاواني المعدة للطبخ فى ايام مخصوصة فلا يجب اخراج خمسها وان لم يحتج اليها في سنة الربح
٧٠	فكذلك على الاحوط	بل الاقوى
	اذا تمكن من المسير	بل اذا سار والا وجب اخراج الخمس
٧١	اذا كان في عام حصول	لكن اذا كان مقابل الدين ملك كما لو اشترى بذمته ضيعة أو جواهرا كان هو من الربح ووجب الخمس فيه
	ولكن لم يتمكن من	وكذا اذا تمكن وفي الصورتين اذا كان له مقابل جرى عليه حكم ربح السنة اللاحقة
	فالاحوط اخراج الخمس	بل هو الاقوى الا اذا كانت الاستدانة لمؤنة سنة الوفاء وفي غير ذلك لا يكون الوفاء من مؤنة تلك السنة مالم يتحقق

المسألة	المتن	الحاشية
	في النذور والكفارات	فان وفاءها من المؤونة ولو كان سببها في السنين اللاحقة
٧٢	وكذا لو وهبه	اذا كانت الهبة معدودة من المؤونة
٧٣	لم يجبر بالربح	فيه نظر وان كان احوط
	اذ ليس محسوبا	لكن يحتمل كونه مانعا من صدق الفائدة
٧٤	لا يخلو من قوة	ولكن الجبر أقوى
٧٥	مقدار الخمس	وغيره على الاحوط
	أخذ العوض	فيه اشكال كالاشكال في جواز امضاء الحاكم الا اذا كان لا يؤدي الى ضياع الحق كما تقدم
	واتلفها	او تلفت في يده
	بمقدار الخمس	وغيره على الاحوط
٧٦	في بعض الربح	فيه اشكال
	الكلي في المعين	فيه نظر بل هو على وجه آخر
٧٧	لاربابه	فيه اشكال
٧٩	ضمانه حينئذ	اذا لم يكن مغرورا من قبل المالك
٨٠	جاز وصح	فيه اشكال
٨١	فلا يجب اخراج	هذا اذا كانت تبقى اعيانها كالدابة والآلات التي يحتاجها في السفر اما ما تذهب عينه فاخراج خمسه لا يخلو من قوة
٨٤	الطفل اشكال	ضعيف

المسألة	المتن	الحاشية
		فصل في قسمة الخمس
١	طاعة أو معصية	الاحوط الاقتصار على الاول
٤	والاشتهار في بلده	على نحو يحصل الوثوق بصحة النسب
٥	نفقته اشكال	قوي
	دفعه اليهم	على وجه التمليك
٧	والاحوط الاقتصار	بل الصرف على نحو يوثق برضا الامام (ع) به والاحوط نية التصدق بالمال عنه عليه السلام
	اليهم بنفسه	فيه اشكال ولكن قد اذنت فى ذلك وينبغي مهما امكن ملاحظة المرجحات الشرعية
٨	ولاضمان حينئذ	اذا صح العزل
٩	عليه ضمان	فيه اشكال كما تقدم فى الزكاة
١٤	لم تبرأ ذمته	الا اذا صالح عليه الفقير بالازيد ثم احتسب العوض
١٦	جاز له احتسابه	اذا كان باذن الحاكم الشرعي والا ففيه اشكال
١٧	لا يعتبر فيه رضا	لا يخلو من شبهة . والحمد لله رب العالمين ، وكان الانتهاء الى هنا في الساعة السابعة ليلة الثلاثاء ثامن ربيع الاول سنة ١٣٧٣ هـ في النجف الاشرف بقلم محسن الطباطبائي الحكيم

كان